

جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في مقياس

القانون الدولي لحقوق الانسان (السداسي الثاني)

السنة الثانية ليسانس

د/ ياكرو الطاهر

السنة الجامعية 2020/2019

تعد المفاهيم المتعلقة بحقوق الإنسان قديمة قدم الإنسان نفسه فمنذ أن وجد الإنسان على هذه الأرض وجدت حقوقه معه وتطورت مع تطور الحضارات سنحاول في هذا التمهيد إلقاء الضوء على حقوق الإنسان في ظل الحضارات المختلفة في فرعين يكون الأول مخصصاً لمعرفة حقوق الإنسان في الحضارة القديمة. أما الفرع الثاني فيكون مخصصاً لبيان حقوق الإنسان في الشرائع السماوية.

وعلى اعتبار ان حقوق الإنسان تعتبر حقوق طبيعية وغريزية تولد مع ولادة الإنسان فقد كرستها واعترفت بها كل الأديان السماوية والدول والمنظمات في العصر الحديث، فهي تمس بصيفه مباشرة جوهر الإنسان في كرامته.

وتعتبر حقوق الإنسان في عصرنا هذا، و على الرغم من الجدالات التي عرفتها على مر العصور من بين المواضيع الأساسية للنقاش الدولي، لأنها تمس بصفة مباشرة بجوهر الكرامة الإنسانية، و المفاهيم الجوهرية للمساواة و العدل و الإزدهار. و الحديث عن حقوق الإنسان، حديث قديم جديد فهي موجودة منذ أن وجد الإنسان ولا تزال قائمة إلى يومنا هذا و تنبع من ضرورة احترام الإنسان لأخيه الإنسان.

فديننا الإسلامي اهتم بحقوق الإنسان، و يتبين لنا من خلال أحكام القرآن و السنة سمو القاعدة الشرعية المبينة لحقوق الإنسان على كافة التشريعات الوضعية، لأنها تشريع إلهي أحاط بكل شيء، فالحقوق التي قررتها الشريعة ليس لكائن أن يبد لها، أو ينهي العمل بها فهي صاحبة السبق في الإعلان عن حقوق الإنسان، و هي مناط تفسيرها وبيانها، و لا يمكن أن يتولى ذلك أي تشريع وضعي.

وان الحديث عن حقوق الإنسان حديث قديم متجدد، فهي موجودة مع وجود الإنسان في حد ذاته وباقية على وجه الأرض، وهي نابعة من ضرورة الاحترام المتبادل بين الإنسان وأخيه الإنسان، وكان الإسلام سبّاقاً في تثبيت الحقوق الأساسية للإنسان باعتباره كائن كرمه الله بالعقل واصطفاه على سائر خلقه، وجعله سيداً في الأرض وأمده بالوحي السماوي والرعاية الإلهية والشرع القويم وأرسل له الأنبياء والرسل وأنزل عليه الكتب ليسير على الهدى السديد والصراط المستقيم، وشرّع له الأحكام لبيان الحقوق والواجب.

### التطور التاريخي لحقوق الإنسان

#### حقوق الإنسان قديماً

يذهب عديد الباحثين في مجال حقوق الإنسان إلى أن حقوق الإنسان المعلنة اليوم لم تكن على هذه الشاكلة في الحضارات القديمة وإنما اعتراها الغموض والاستبداد وأصبحت امتيازاً تتمتع به فئة على حساب أخرى حتى جاءت الشريعة الإسلامية فأوضححتها وذلك حين قال الرسول (ﷺ) "الناس سواسية كأسنان المشط" وعليه نبحت حقوق الإنسان في الحضارات القديمة كالآتي:

#### حقوق الإنسان في الحضارات اليونانية: يعتقد عديد الباحثين ان حقوق الإنسان في جانبها السياسي

قد ظهرت في الحضارة اليونانية حيث كان نظام الديمقراطية المباشرة يمثل نظام الحكم السائد آنذاك وكان المواطنون اليونانيون يحكمون ويبشرون سلطة الحكم المتمثلة بتعيين الحكام وعقد المعاهدات وإعلان حالة الحرب والسلم والنظر في المسائل المالية وبذلك فإن الحضارة اليونانية قد اعترفت بالحقوق السياسية لمواطنيها متجاهلين الطبيعة الاجتماعية لشعب اليونان . حيث كان الحكم في واقع الأمر يمارس من قبل طبقة الأشراف فالأحكام والقرارات التي كانت تناقش في التجمعات العامة ما هي إلا تعبير عن وجهة نظرهم ولم تكن لبقية

الشعب اليوناني سوى الموافقة عليه بالإجماع فمن غير المعقول ان نتصور أن يخالف فلاح بسيط رأي كاهن أو قاضي أو قائد جيوش وأن كان له بعض الحرية في أبداء رأيه حول المسائل البسيطة. لذلك فإن الحقوق السياسية كانت مقتصرة فقط على (حق الموافقة) وهي عبء أكثر من كونه حقاً بسبب ما كان يصاحب ذلك من الأعباء المالية والخدمة العسكرية .

### حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية: يؤسس مفهوم الحضارة الرومانية في مجال حقوق الانسان

على أساس من القوة والعنف والتوسع العسكري وكان نظام الحكم الروماني لا يختلف عن مثيله اليوناني بشيء في مجال حقوق الإنسان غير أنه منح المواطنة الرومانية لكل الأفراد في المناطق التي احتلها الجيش الروماني وما صاحب ذلك من أعباء مالية لم تقتصر على الشعب الروماني فقط وإنما امتدت لتشمل جميع الأفراد الذين يقعون تحت سيطرة ما يسمى بالإمبراطورية الرومانية. أما المرأة فكانت متهكة الحقوق ومسلوقة فليس لها أي حقوق سياسية أو مدنية فمنذ ولادتها تكون تحت سيطرة رب الأسرة مطلقة ثم تنتقل هذه السيطرة إلى الزوج بعد زواجها ولم يكن للمرأة حق التعليم لكون التعليم عندهم مقتصراً على الأحرار الأغنياء من الذكور باعتباره امتيازاً لاحقاً حتى العمل كانت تجبر عليه ولم يكن أجرها يوازي ما يتقاضاه الرجال .

أما الحرية الدينية فقد شهدت العصور الرومانية أفضح حالات الانتهاك لحرية العقيدة خاصة بعد ظهور المسيحية وانتشارها في المدن الرومانية وإقبال الناس عليها فشكلت بذلك خطراً على الحضارة الرومانية حسب اعتقاد أباطرتها مما دفعهم إلى معاداتها حتى وصل الأمر باضطهاد المسيحيين وصدور قوانين بوجوب هدم كنائسهم واحراق كتبهم ومصادرة منازلهم وأموالهم واعتبارهم مدسسين ومبذرين يجب التخلص منهم عن طريق حرقهم .

### حقوق الإنسان في الديانات السماوية:

## حقوق الإنسان في الديانة اليهودية : في أصولها الأولى غرست الديانة اليهودية في نفوس أتباعها

اعتبارات المصلحة القومية وقواعد العناية بالشعب، ومصلحه ونادت بالجزاء على الفضيلة والعقاب على الرذيلة ، لكن نظراً للتحريفات التي وقعت في التوراة فإن مفاهيم جديدة شوهت هذه الديانة مثل إظهار اليهود بأنهم شعب الله المختار، وهذا يعني إقرارهم بعدم المساواة مع بني البشر وهي صورة من صور انتهاك حقوق الإنسان.

## حقوق الإنسان في الديانة المسيحية: كانت الديانة المسيحية دعوة دينية خالصة ، فلم تهتم بنظام

الحكم الذي تفضله، فاكثفت بإعلان حرية العقيدة والدعوة إلى التسامح والمحبة وكانت تهدف إلى تحقيق المثل العليا، وأهم ما أكدت عليه هو تكريم الإنسان على أساس المحبة والاحترام والتقدير، لأنه مخلوق من طرف الله الذي خصه بهذه الكرامة، وفكرة الإخاء والمحبة في المسيحية تتضمن المساواة والحقوق و احترام الشخصية البشرية.

## حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية: جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام عملية تجسد مبادئ

ذات سمة شمولية وعالمية تهدف إلى تخليص الإنسان من مظاهر الظلم والطغيان والاستبداد والتعسف والجهل والعبودية بتحرير عقل الإنسان والمحافظة على كيانه والاعتراف بدوره في الحياة وصيانة كرامته وتقرير حريته

وعلى الرغم من أن حقوق الإنسان لم ترد معنونة بهذا الاصطلاح في الشريعة الإسلامية ذلك لأن الشريعة الإسلامية بجميع أحكامها تتعلق بـ(الإنسان) مباشرة هدفاً وقصدًا فالإسلام ينظم علاقة الإنسان بربه أولاً ثم علاقة الإنسان بنفسه ثانياً ثم علاقة الإنسان بأخيه الإنسان ثالثاً ثم علاقة الإنسان بالطبيعة والكون رابعاً ويرسم الإسلام للإنسان الصراط السوي والطريق القويم والمنهاج السديد ليحفظ له كل الحقوق ويصون له كل المصالح ثم يتيحها له ويضمن بقاءها واستمرارها والحفاظ عليها.

وان هذه الحقوق بطبيعتها قد فصلت بغاية الوضوح ولم تترك لمفاهيم عامة مبهمة فجاءت النصوص في القرآن والسنة محددة لتلك الحقوق مانعة لأي تجاوز وانتهاك قد يصيبها فقد كفل الإسلام للإنسان حقه في الحياة فحرم كل اعتداء على هذا الحق كقوله تعالى " مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا " ورتب عقوبة القصاص لحماية لهذا الحق لقوله تعالى: " وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ يَتَّقُونَ ".

وذهبت الشريعة الإسلامية الى ابعاد من ذلك في الحفاظ على هذا الحق فحرم الانتحار أو أذية النفس أو الجسد بأي شكل من الأشكال بل حتى امتناع المسلم عن تناول الدواء عند المرض فحرم الزنا والقذف كما في قوله تعالى "وَلَا تَقْرُبُوا الزَّنى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا" ورفع من قيمة العمل وحث عليه واعتباره فريضة على كل مسلم كقوله تعالى: " وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَاقر الإسلام الملكية الفردية والملكية الجماعية كما في قوله تعالى: " وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ " وتحريم الربا كقوله تعالى: " وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ " وتقرير مبدأ حرية العقيدة لقوله تعالى: " لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ " وقوله تعالى: " أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ " ويعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تميزت بها الشريعة الإسلامية عن الشرائع السابقة كذلك حث الإسلام على طلب العلم والتعليم باعتبار أن الإسلام هو دين العقل والعلم كقوله/ ص تعالى: " يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ " .

وإن مسميات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية واسعة لا مجال لحصرها من كل ما له منفعة للإنسان فهو حق له وواجب على غيره بعد هذا البيان الموجز لطائفة من حقوق الإنسان الواردة في الشريعة الإسلامية توصلنا إلى الأتي:

1. أن حقوق الإنسان في نظر الإسلام هي واجبات دينية تقع على عاتق كل مسلم العمل بها فيثاب على فعله ويؤثم على تركها لذلك تعتبر حقوق الإنسان في الإسلام ضرورات لا مجرد حقوق يمكن التنازل عنها أو التغاضي عنها فهي من مقومات الحياة الإنسانية.
2. إن حقوق الإنسان تشمل أحكام الشريعة الإسلامية عامة فكل تصرف يصدر عن الإنسان فيه حق هو واجب تجاه الله ونفسه والآخرين.
3. لا يمكن الادعاء بتطبيق حقوق الإنسان إلا إذا التزم كل مسلم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية كاملة لأن الإسلام دين الكل وبذلك فأن حقوق الإنسان تسمو مع ازدياد التقوى والإيمان ومدى التزام الدول الإسلامية بمبادئ الإسلام والتقيّد بأحكامه.
4. إن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية هي ليست حقوقاً فردية أو حقوقاً خاصة بالمسلمين وإنما هي حقوق مقررّة لجميع الناس كما في قوله تعالى: "كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ".

### مفهوم حقوق الإنسان:

ليس هناك اتفاق على مصطلح واحد لحقوق الإنسان، بل هناك مصطلحات عدة تستخدم للدلالة عليها، منها: حقوق الإنسان، "الحقوق الإنسانية"، "حقوق الشخصية الإنسانية"، ولكن أكثر المصطلحات شيوعاً منذ القرن التاسع عشر وحتى يومنا هذا، هو مصطلح "حقوق الإنسان"، كما اختلف الباحثون في تعريفاتهم لحق الإنسان فنجد تعريف السيد فودة لحقوق الإنسان بأنها: " تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، لمجرد كونه إنسان، وهذه الحقوق يُعترف بها للإنسان بصرف النظر عن جنسيته أو ديانته أو أصله العرقي أو القومي أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي، وهي حقوق طبيعية يملكها الإنسان حتى قبل أن يكون عضواً في مجتمع معين فهي تسبق الدولة وتسمو عليها."

وعرفتها ليا ليفين Leah Levin بأنها: "مطالب أخلاقية أصيلة وغير قابلة للتصرف مكفولة لجميع

بني البشر بفضل إنسانيتهم وحدها، فُصِّلَتْ وصيغت هذه الحقوق فيما يعرف اليوم بحقوق الإنسان، وجرت

ترجمتها بصيغة الحقوق القانونية وتأسست وفقاً لقواعد صناعة القوانين في المجتمعات الوطنية والدولية، وتعتمد هذه الحقوق على موافقة المحكومين بما يعني موافقة المستهدفين بهذه الحقوق.

ويشير مصطلح "حقوق الإنسان" ببساطة إلى الحقوق التي يعتقد أن كل البشر ينبغي أن يتمتعوا بها لأنهم آدميون وينطبق عليهم الشرط الإنساني، أي أن هذه الحقوق ليست منحة من أحد، ولا يستأذن فيها من السلطة، وهذه الأخيرة لا تمنحها ولا تمنعها، فبينما قد تختلف الأنظمة القانونية من دولة إلى أخرى، فإن الحقوق الطبيعية والمقررة "للإنسان" هي استحقاقات لا لبس ولا غموض حولها في القانون الوطني والدولي، ومن ذلك على سبيل المثال حق الإنسان الحياة، وحقه في المأكل، والملبس، والمسكن، وحقه في محاكمة عادلة... إلخ من الحقوق.

وبزعم الفرنسيون أنهم أول شعب أعلن حقوق الإنسان، ففي عام 1789 حين تسلم رجال الثورة الحكم في فرنسا، نشروا بيان حقوق الإنسان والمواطن تحقيقاً للمثل العليا والمبادئ الرفيعة التي دعا إليها الفلاسفة الفرنسيون، ثم جعلوا هذا البيان مقدمة للدستور الفرنسي عام 1791، وبذلك أضفوا عليه صبغة قانونية متميزة، وقد لخصوا حقوق الإنسان في ثلاث كلمات: (الحرية) (المساواة) (الأخوة).

أما الأمريكان فيزعمون أنهم أصحاب حقوق الإنسان، وأن الفرنسيين ليسوا إلا مقلدين لهم، وحجتهم قوية لأن وثيقة إعلان الاستقلال تحمل تاريخ 1776.

وقد جاء في مقدمة الوثيقة التي وضعها ممثلوا الولايات المتحدة الأمريكية (إننا نعد الحقائق التالية من البديهيات: خلق الناس جميعاً متساوين، وقد منحهم الخالق حقوقاً خاصة لا تنتزع منهم، (الحياة، والحرية، والسعي وراء السعادة).

ويتمثل المصدر الرئيس لأفكار حقوق الإنسان في العالم الحديث في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10/ديسمبر 1948، وفي عام 1966 اعتمدت الأمم

المتحدة وثيقتين دوليتين تركزان على الحقوق التي نودي بها في الإعلان العالمي، وهما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذه الوثائق المشار إليها تعرف معاً "بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان".

ونخلص إلى أن حقوق الإنسان: هي قدرة الإنسان على اختيار تصرفاته بنفسه وممارسة نشاطاته المختلفة دون عوائق تفرضها السلطة الحاكمة مع مراعاة القيود المفروضة لمصلحة المجتمع . ويعتبر هذا التعريف من انسب التعاريف لبيان الجانب العملي والفعلي بعيداً عن المثالية الموجودة في التعاريف الموضوعة بخصوص موضوع حقوق الإنسان وان كان لا يمكننا إنكار صحة هذه المثالية ومن خلال هذه التعاريف يمكن أن نلتمس أهم خصائص حقوق الإنسان وهو موضوع الفرع القادم .

### أهمية حقوق الإنسان

تبرز أهمية العناية المتواصلة بحقوق الانسان من كونها تعنى بالإنسان فهو العنصر الأساسي في الدولة وبالتالي فهي تهم الدول كونها تهم أفرادها وهو ما جعل الدول في القرن الأخير تولي عناية كبيرة بحقوق الإنسان سواء بالنص عليها في صلب الدستور وتوفير ضمانات لمنع خرقها وتصديق الدول على معاهدات دولية متعلقة بهذا الشأن كإعلان حقوق الإنسان الصادر من الجمعية العامة في الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 والعهدين الدوليين المتعلقين بحقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية عام 1966 واتفاقية هالست كيه عام 1975 هي أمثلة واضحة على هذه الأهمية والتي يمكن ان نجليها بالآتي:

1. إن دراسة هذه الحقوق وتقنينها يجعلها من الواضح بحيث لا يترك مجالاً للاستبداد أو الاضطهاد من خلال التستر وراء غموض النصوص في انتهاك حقوق الإنسان أو تجاوزها.
2. ان تقنين حقوق الإنسان يؤدي إلى إبعاد شبح الظلم والاستبداد والسماح للإنسان بممارسة حقوقه الأساسية في ظل نظام قانوني قائم على الاعتراف بالحقوق الأساسية لإفراده ويعمل على احترامها وتوفير

الضمانات اللازمة لها التي تحول دون تمرد الإنسان داخل الدولة او حدوث اضطرابات وفتن داخل الدولة. لأن مجتمع الدولة يكون مبنياً على أساس الإرادات الحرة والمستقلة لإفراده بعيداً عن أي شكل من أشكال الظلم والاستبداد.

3. نشوء مشكلات دولية وإنسانية مثل حالات أسرى الحروب وجرحاها والمركز القانوني للاجئين والأقليات وغيرها الكثير من الحالات مما يقتضي الوضع ضرورة بيان هذه الحقوق من قبل الدول كافة والاتفاق على التقيد والتسليم بها .

4. إن اتجاه دول العالم نحو التكتل "أي دخول الدول في منظمات دولية أو اتحادات إقليمية" كالاتحاد الأوربي والإفريقي ومنظمة الأمم المتحدة ونبد الحروب باللجوء إلى الوسائل السلمية والدبلوماسية لحل النزاعات وتدخل المنظمات أو تدخل الدول للحفاظ على (مصالحها) يؤدي بطبيعة الحال الى احترام حقوق الشعوب والأفراد على حد سواء.

5. ان أهمية حقوق الإنسان تكمن في ان مصدرها الشعب (حسب النظرية الديمقراطية) فاذا ما تنكر من يمارس السلطة للأصيل (الشعب) حقه جاز له في هذه الحالة نزع السلطة عنه وايداعها لمن يحترم حقوقه .

### الإعتبرات الدولية لحقوق الانسان:

وفقاً لهيئة الأمم المتحدة فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يرسى التزاماتٍ يجب على الدول التقيد بها واحترامها ويُوجب عليها التصرف بطرقٍ معينة أو الامتناع عن أفعالٍ معينة، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد أو الجماعات.

وإن إحدى الإنجازات العظيمة للأمم المتحدة هي وضع مجموعةٍ شاملةٍ من قوانين حقوق الإنسان، فهي مدونةٌ شاملةٌ ومحميةٌ دوليًا ويمكن لجميع الدول الاشتراك. وقد حددت الأمم المتحدة مجموعةً واسعةً من الحقوق المتعارف عليها دوليًا، بما فيها الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. كما أنشأت آلياتٍ لتعزيز وحماية هذه الحقوق ومساعدة الدول في تحمل مسؤولياتها.

اعتمدت الجمعية العامة في عام 1945 و 1948، على التوالي ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يعتبر أساساً لهذه المجموعة من القوانين. ومنذ ذلك الحين، وسعت الأمم المتحدة قانون حقوق الإنسان تدريجياً ليشمل على معايير محددة للنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات والفئات الضعيفة الأخرى، الذين يملكون الحقوق التي تحميهم من التمييز الذي طالما كان شائعاً في العديد من المجتمعات.

و يتوجب الإشارة إلى أنه على الرغم من اختلاف الدول والانظمة القانونية ازاء تطبيقات حقوق الانسان والاجراءات الواجب اتخاذها لحمايتها، الا أن الحقوق المرصودة والمقررة للإنسان تعد استحقاقات لا لبس ولا غموض حولها في القانون الدولي، فعلي سبيل المثال فإن حق الإنسان في المحاكمة العادلة ما هو الا استحقاق معترف به في ظل (قانون الشرائع العامة) ((Common Law (القانون المدني) (Civil Law) والقانون الروماني (Law Roman) و أي أن كل دولة مطالبة بأن تكيف أنظمتها القانونية بحيث تستوعب، تعكس، تطبق، وتحترم مواد القانون الدولي الخاصة بالإنسان.

ويعتبر التطبيق الدولي لهذه القواعد من عدمها مؤشراً طبيعة النظام في الدولة، والذي على أساسه يتم تقسيم الدول الى ديموقراطية تحترم كرامة مواطنيها وأخرى دكتاتورية، والأنظمة الدكتاتورية سواء في دول العالم النامي أو المتقدم تنكر على الشعوب حقها في سيادتها الوطنية وتقرير مصيرها، ومما يلاحظ أن الجرائم التي ترتكب ضد حقوق الانسان اصبحت جرائم دولية لا تخضع لقاعدة التقادم، ولا تعفي مرتكبيها من المحاكمة والعقاب تبعاً لتمتعهم بحصانات معينة، وهذا النوع من الجرائم يمس المجتمع الإنساني كله، لذلك هناك تشدد دولي إزاء محاكمة ومعاقبة مرتكبيه وذلك كضمانة لعدم تكرار الويلات التي شهدتها البشرية أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية، وخير مثال على ذلك تشكيل محاكم لمجرمي الحرب في لينزج، وطوكيو، ونورمبرج، ويوغسلافيا السابقة وروندا وسيراليون.

## خصائص حقوق الإنسان

كثيراً ما ينظر إلى حقوق الإنسان على أنها قيم ومبادئ حديثة، بالنظر إلى الاهتمام الفائق بالدعوة لها والمطالبة بها في الآونة الأخيرة، وحقيقة القول إن حقوق الإنسان والمبادئ المستمدة منها هي قديمة قدم التاريخ ومستمدة من كل الأديان السماوية والموروث الإنساني برمته، وبإيجاز بسيط فأنها تشكل القاسم المشترك بين المجتمعات والحضارات المختلفة في العالم، وحقوق الإنسان تثبت للبشر لمجرد الصفة الانسانية وهي لصيقة بالإنسان لأنها من الحقوق الطبيعية الثابتة للإنسان قبل وجوده مهما كان أصله أو دينه أو قوميته أو عشيرته أو لونه أو معتقده الفكري وسواء أكان الشخص وطنياً أو أجنبياً

وأرغمت انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الدول الاستبدادية على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المجرمين الدوليين الذين غالباً ما يفلتون من العقاب والعدالة الدولية، وقد تم الاتفاق بين العديد من الدول في روما في شهر يوليو 1998 على تأسيس هذه المحكمة التي صادقت على إنشائها الدول وصارت جاهزة لممارسة نشاطاتها اعتباراً من سبتمبر 2003 لأن ظاهرة إفلات المجرمين من العقاب أدت إلى ازدياد انتهاكات حقوق البشر في العالم.

وإن حقوق الإنسان تتمتع بخصائص ذات سمات عالمية لا يختص بها شعب أو طائفة أو جماعة دون سواها ومن أبرز هذه الخصائص نذكر مايلي:

1. أن حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن الدين أو الجنس أو الرأي أو اللون أو اللغة أو الأصل الاجتماعي أو الاقتصادي أو حتى الوطني على الصعيد الدولي.
2. حقوق الإنسان لا تشتري ولا تباع ولا تكتسب ولا تورث كونها ملكاً للناس جميعاً كونهم بشراً يحملون الصفة الإنسانية.

3. حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها بالغصب أو القوة فليس من حق أي أحد أن يحرم شخصاً من حقوقه كإنسان حتى ولو لم تعترف بها قوانين بلاده أو حتى عندما تقيدها أو تنتهكها القوانين القائمة في بلاده.
4. حقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف بها كذلك هي غير قابلة للتجزئة ولا تسقط أو تكتسب بالتقادم.

وهناك طائفة أخرى من الخصائص هي موضوع جدل ونقاش ونقد من قبل فقهاء وكتاب القانون الدولي والدستوري. ويمكننا القول ان تلك الخصائص التي تتمتع بها حقوق الإنسان هي ما يبرر مالها من قدر وأهمية جعلت منها محل الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وتصدرت بها دساتير اغلب الدول في الوقت الحاضر.

### دور الأمم المتحدة بالنسبة لحقوق الإنسان:

شدت الأمم المتحدة مراراً على أهمية الحاجة إلى دمج حقوق الإنسان في جميع أنشطتها الواسعة النطاق. ومن الأهمية بمكان الاعتراف بالإمكانات المحتملة لجميع تدابير وإجراءات الأمم المتحدة تقريبا والمتعلقة بحقوق الإنسان، في المساهمة في حماية وتعزيز حقوق الطفل.

معاهدات حقوق الإنسان: أن وضع هيكل دولي لقانون حقوق الإنسان يعد من أعظم إنجازات هيئة الأمم المتحدة، وقد ساهمت الأمم المتحدة في التفاوض حول أكثر من 70 معاهدة وإعلان ركزت أكثرها على الفئات الضعيفة في المجتمع مثل المرأة والطفل والمعوقين والأقليات وسكان البلد الأصليين. وقد ساهمت تلك المعاهدات والإعلانات في خلق "ثقافة حقوق الإنسان" في جميع أنحاء العالم بالعمل كأداة صارمة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. وعملاً بإحكام هذه المعاهدات قامت الدول بتشكيل لجان خاصة بالمعاهدة تتمتع بصلاحيات دعوة الدول بالرد على الادعاءات، واتخاذ القرارات ونشرها بعد إبداء اللجنة انتقاداتها أو توصياتها.

للإطلاع على النص الكامل للمعاهدات الجوهرية بشأن حقوق الإنسان انظر في الروابط على اليمين.

المؤتمرات، ومؤتمرات القمة الدولية: ساهمت الإعلانات و خطط العمل المنبثقة عن سلسلة من المؤتمرات الدولية التي نظمتها الأمم المتحدة على تعزيز المعايير التي تضمنتها العهود والاتفاقات الدولية. واكتسبت هذه المؤتمرات الأهمية بكونها منتديات حقيقية لاتخاذ القرارات حول السياسات الوطنية والدولية المتعلقة بالقضايا العالمية مثل قضايا البيئة وحقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية. وتوجه هذه المنتديات تركيز العالم لتلك القضايا، كما تساهم في منح كل منها قدراً متساوياً من الأهمية في جدول الأعمال العالمي.

و تسترشد اليونيسف في عملها في مجال حقوق الأطفال بمؤتمر القمة من أجل الطفل (عام 1990)، والمؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع (عام 1990)، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (عام 1993)، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (عام 1995)، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (عام 1995)، ومؤتمر القمة للألفية (عام 2000)، ومؤتمر القمة العالمي ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الخاصة بالطفل (عام 2005). وأقر مؤتمر القمة العالمي لحقوق الإنسان بصفة خاصة، والمنعقد في عام 1993 إبلاء حقوق الإنسان وخاصة المتعلقة بالطفل الأولوية العليا في عمل منظومة الأمم المتحدة. وفي الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لعام 2005، أعلنت الدول الأعضاء التزامها بالعمل من أجل تحسين أوضاع الأطفال.

آليات أخرى لحماية حقوق الإنسان: تعزز الأمم المتحدة احترام القانون وحماية حقوق الإنسان من

خلال عدة طرق أخرى ومنها:

رصد سجل الدول المتعلق بحقوق الإنسان: تتلقى اللجان الخاصة بالمعاهدة دعم الأمم المتحدة في المجالات التقنية واللوجستية والاقتصادية، وكلف مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتعزيز وحماية تمتع كل إنسان بحقوقه ومتابعة أعمال تلك الحقوق.

تعيين مكلفين بولاية الإجراءات الخاصة لمخاطبة أوضاع دولة معينة أهميتها قضايا أخرى: قد تقوم الأمم المتحدة بتعيين خبراء ( يطلق عليهم أحياناً لقب مقرر خاص وهم بأهمية خبير مستقل) لمعالجة موضوع معين يتعلق بحقوق الإنسان يهتم دولة معينة. وينطوي عمل هؤلاء الخبراء على إجراء الدراسات وزيارة دول معينة بالإضافة إلى إجراء لقاءات مع الضحايا ومناشدة الدول حول أوضاع معينة من أجل قضية معينة وتقديم التقارير والتوصيات.

وتشمل هذه الإجراءات العديد من الإجراءات الخاصة بقضايا الأطفال مثل عمل كل من المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية؛ والممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة الصراعات المسلحة وأثرها على الأطفال. بالإضافة إلى تزايد الإشارة إلى حقوق الأطفال في الإجراءات التي تشمل نطاقاً أوسع.

وهناك ازدياد ملحوظ في عدد الإجراءات التي تشير إلى حقوق الطفل. وتشمل هذه الإجراءات عمل المقررين المعنيين بالشؤون التالية: الحق في التعليم ومناهضة التعذيب والخروج عن نطاق القانون، الإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة ؛ والعنف ضد المرأة، وحرية الدين والمعتقد؛ وجميع أشكال التمييز العنصري المعاصر وكراهية الأجانب والتعصب ذات الصلة؛ بالإضافة إلى ممثل مستقل معني بحقوق الإنسان و الفقر المدقع.

كما أشار المقررون والمعنيون بدوله معينه والمهتمون بأوضاع حقوق الإنسان في دول ومناطق معينة والذين يتمتعون بصلاحيه تلقي الشكاوي الفردية والممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة المشردين داخلياً في تقاريرهم إلى حالات انتهاكات حقوق الأطفال. ومن التدابير الأخرى ذات الصلة مجموعات العمل المعنية بالاختفاء القسري والاعتقال التعسفي.

## مسؤوليات والتزامات حقوق الإنسان:

يقع واجب حماية واحترام حقوق الإنسان في المقام الأول على عاتق الحكومات والدول التي تتمتع بمقادير السلطة والسيادة على الأفراد الذين يعانون من سيطرة الدولة عليهم، ولهذا السبب فإن الدول تعتبر المتهم الأول في التقصير تجاه البشر، وأساءة استخدام السلطة والتأثير السلبي على حقوق الإنسان من قبل أجهزة السلطات العامة المختلفة في الدولة، وعليه فإن الدساتير والمواثيق الدولية تخاطب عادة الدول والحكومات على وجه الخصوص؛ ولا تعفيها من المسؤولية من محاسبة المعتدي على حقوق الآخرين من أفراد السلطة.

ومع ذلك؛ فإن الواقع العملي يشير إلى أن الدولة ليست وحدها في الساحة، حيث تقع على الأفراد مهمة المساهمة في مساعدة الدولة على تطبيق قوانين حقوق الإنسان، ومن ثم تشجيعها على حماية حقوق الإنسان، فالأفراد يعتبروا شريكا أساسيا للدول في احترام حقوق الإنسان، ونجد ذلك بشكل واضح وجلي في ديباجة العهدين الدوليين الذي يتكون من خمس فقرات، أربعة منها مخصصة للدول والحكومات وواحدة للأفراد ملقبة عليهم واجبات إزاء الأفراد والجماعات الأخرى.

وبناء على ما تقدم، فإن الفرد يتلقى من الشرعية الدولية حقوقا وبناء أساسية بإعتباره إنسانا، ويتلقى منها واجبات تلقي عليه بهذه الصفة الإنسانية وبروحها التي تملي عليه احترام حقوق وحريات الآخرين كما وردت في الشرعية الدولية.

ومما تجدر الإشارة إليه أن حقوق الإنسان وواجباته والتزاماته تختلف أيضا من وقت إلى آخر بحكم التطور الاجتماعي وأن معرفتها والالتزام بها أيضا يختلف من وقت إلى آخر ومن مجتمع إلى آخر، أي كلما توجه المجتمع نحو التقدم والتحضر كلما زادت أهمية هذه الحقوق وهذه الالتزامات؛ فالإنسان عندما يولد، فإنه يكتسب مع ولادته مجموعة من الحقوق دون الالتزامات تتمثل في الحق في الحياة والحق في النمو الطبيعي

والحق في توفير وسائل الراحة والصحة والسلامة، والحق في توفير المأكل والملبس وغيرها من الحقوق التي تحافظ على إنسانيته، وبعد بلوغه سن السادسة أو السابعة من العمر؛ فإنه في هذه المرحلة يتمتع بحقوق أخرى إضافة إلى بعض الالتزامات التي تتناسب مع قدراته الذهنية ووضعه الاجتماعي والقانوني، ومن هذه الحقوق الحق في التعلم وفي العيش في جو ملائم أو أسرة ملائمة، وفي العيش بمستوى معيشي مناسب، وغيرها من الحقوق، أما الالتزامات في هذه المرحلة؛ فتتمثل في مسائل اجتماعية أكثر منها قانونية لكونه لم يبلغ السن القانوني بعد، وتتمثل هذه الالتزامات في مسائل أخلاقية وأدبية.

### تقسيمات حقوق الإنسان الأساسية:

ويمكن تصنيف الحقوق إلى ثلاث فئات:

#### الجيل الأول: الحقوق المادية والسياسية:

ويشمل الحقوق المدنية والسياسية. وتسمى أحياناً بالحقوق الفردية، فهي تتعلق بحياة الإنسان الفرد، وكل ما من شأنه تيسير الحد الأدنى من الحياة والأمن والسلامة الجسدية والفكرية لهذا الفرد. و تعرف كذلك بالحقوق السلبية التي يمكن للفرد الاحتجاج بها في مواجهة الدولة التي تملك فقط سلطة وضع الضوابط الخاصة لمباشرة هذه الحقوق، و توصف بأنها شخصية، و من أمثلتها الحق في الحياة، منع التغذية، حرية التعبير و الانتقال... ويسمى بعضها بعض الفقهاء بالحريات الأساسية، و يصفونها بالمثالية نشأت في ظل البرجوازية الأوروبية في مكافحتها الإقطاعية، تطورت في ظل الرأسمالية، مؤسسة على قيم فردية بحيث لا يمكن فصل هذا القيم الفردية في تعريف هذا الجيل من الحقوق. لعل من أهم الحقوق السياسية والمدنية وفق الجيل الأول:

- ✓ حق الحياة.
- ✓ حق الحرية.
- ✓ حق المساواة.
- ✓ حق المشاركة السياسية.

- ✓ حق التقاضي.
- ✓ حق التعبير عن الرأي.
- ✓ حق الإعراف بالشخصية القانونية لكل إنسان.
- ✓ الحق في التنقل واختيار الإقامة وحق العودة إلى الوطن.

ولكل من هذه الحقوق دلالات وأسس وضوابط خاصة به، فهي حقوق لا يمكن أن تكون مطلقة، وإنما ترتبط عادة بقيود تنظمها الدساتير والقوانين واللوائح.

ويؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 على هذه الحقوق. كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي بدأ في النفاذ اعتباراً من 23 مارس 1976 يعد الموثق الحقوقي الأساسي لهذا الجيل الأول.

### الجيل الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

و تتطلب ليس فقط مجرد امتناع الدولة عن عرقلة ممارستها أو إشباعها، بل تلتزم الدولة بالتدخل الإيجابي اللازم لكفالتها، و تعبر عن المساواة المثالية وتختلف فلسفتها تماماً عن تلك التي تقوم عليها حقوق الجيل الأول، فهي مؤسسة على فلسفة اشتراكية اجتماعية، تأخذ بعين الاعتبار الطبقات الاجتماعية الكادحة في المجتمع، حيث تطالب بضرورة توفير الحد الأدنى المعيشي لها، تطبيق هذا النوع من الحقوق يكون تدريجي حسب القدرة الاقتصادية لكل دولة. يتضمن هذا الجيل من حقوق الإنسان ثلاث منظومات أساسية تعالج:

- ✓ الحقوق الاقتصادية.
- ✓ الحقوق الاجتماعية.
- ✓ الحقوق الثقافية.

وقد تضمن هذه الحقوق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - (خصوصاً في المواد 22-27) - وكافة المواثيق والإعلانات الدولية الأخرى ذات الصلة. إلا أن نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في 16 ديسمبر 1996 يعد التوثيق الحقوقي العالمي الأصيل، الذي يؤصل ويؤكد هذا النوع من حقوق الجيل الثاني.

1- الحقوق الاقتصادية: تتناول هذه الحقوق الجانب الاقتصادي، وتعلق بإشباع الحاجات الاقتصادية للأفراد، وأهم هذه الحقوق حق العمل - والذي تعتبره الفقرة الأولى من المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هذا الحق في العمل للأفراد، بل وتقديسه كحق أصيل من حقوق الإنسان، ولتعزيز هذا الحق فإن على الدول أن تتخذ الخطوات الملائمة لتأمينه وتحقيقه لدى الأفراد.

2- الحقوق الاجتماعية: وتتناول هذه الحقوق علاقات الفرد وتفاعلاته مع الأفراد والجماعات الأخرى في المجتمع، وتشمل هذه الحقوق الحق في تكوين أسرة وفي تنشئتها وتربيتها. كما تتناول هذه الحقوق أيضاً حقوق الأقارب من ذوي صلات الرحم كالوالدين والأبناء وحقوق الأرملة والمطلقات وحقوق المسنين. وتتضمن المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تفاصيل تلك الحقوق التي تعد مرتبطة ارتباطاً وثيقاً ولصيقة بالفرد، وتحدد علاقته بالآخرين في المجتمع: أفراد وجماعات، كما تضمنت هذه المادة أن لكل فرد الحق في مستوى المعيشة الذي يحافظ على الصحة والرفاهية له ولأسرته.

3- الحقوق الثقافية: تتضمن المادة 13 من العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حق كل فرد في الثقافة، وأن توجه الثقافة نحو تنمية وتطوير شخصية الفرد وكرامته. فالحقوق الثقافية تؤكد على حق المعرفة والتعليم، والحق في تعلم اللغة التي ينتمي إليها الفرد، وكرامته والتمتع بهويته الثقافية، وهكذا فإن الهوية الحضارية تشكل أهم مكونات المنظومة الحقوقية لتلك الحقوق الثقافية.

وينبثق عن هذه الحقوق الثقافية ضرورة توفير البنية الأساسية للعملية التعليمية وتطويرها. بما في ذلك المؤسسات التعليمية والثقافية وحرية البحث العلمي، وحرية التعبير عن الهوية والتقدم في العلوم والفنون والإفادة من نتائجها. كما تنظم الدساتير والقوانين هذه الجوانب عادة من خلال ترجمة الحق في التعليم والتدريب إلى واقع ملموس.

### الجيل الثالث: حقوق التضامن:

و تسمى كذلك بالحقوق الجديدة أو المبرمجة أو الحقوق الجماعية، تختلف عن حقوق الجيل الأول و الثاني في أن صاحب الحق فيها الشعب أو الجماعة و ليس الفرد كما في الجيلين الأول و الثاني والأساس الذي تقوم عليه، هو إدخال البعد الإنساني إلى مجالات كانت متروكة، و لا يمكن إعمال هذه الحقوق إلا بتضافر جهود كل الفاعلين في اللعبة الاجتماعية، الدول، الأفراد، الكيانات العامة و الخاصة و المجتمع الدولي، لذلك تسمى حقوق التضامن، فهي المجموعة البشرية، و هي تعد ضرورة لتأسيس قانون دولي لصالح الإنسان.

وتعرف الحقوق التي تقع في نطاق هذا الجيل بحقوق التضامن، فهي حقوق جماعية تتجاوز قيمتها قيمة الحقوق الفردية. إنها حقوق تضامنية لصالح البشرية بما في ذلك الإنسان الفرد وقد تطورت منذ عقد السبعينات في القرن العشرين، وتعبر عن طموحات ورسالة أسمى في نطاق حقوق الإنسان، بعد فترات تاريخية تعرضت فيها جماعات بشرية للتهميش وأحياناً عدم احترام كرامتها الإنسانية. أهم هذه الحقوق ثلاث منظومات مترابطة تشمل:

- ✓ حق التنمية.
- ✓ حق السلام.
- ✓ حق البيئة.

وتعتبر هذه الحقوق جديدة في نطاق حقوق الإنسان، وتحمل معاني سامية لأنها تهدف إلى إدخال البعد الإنساني والحقوق في مجالات ومناطق كانت تفتقد إلى هذا البعد.

**1- حق التنمية:** التنمية هنا شاملة وتتضمن جوانب اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، بما يؤكد كرامة البشر، أفراداً وجماعات. والتنمية في جوهرها تعني عمليات للتمكين والترشيد واستخدام الموارد وتوجيه الطاقات، والعمل على إقامة بنية سياسية إقتصادية اجتماعية وثقافية متوازن، تشارك في صياغته وتحديد ملامحه الجماعات والأفراد، بحيث يكون على درجة من الفاعلية والتطور والقابلية للحياة والاستمرار، وإشباع الحاجات الأساسية المادية والمعنوية لأبناء الشعب في الدولة المعنية.

**2- حق السلام:** وقد جاء إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة للعام 1988، والذي يتعلق بحق الشعوب في السلام، ليؤكد على ضرورة التخلي عن استخدام القوة، والحروب، كحق أساس لكل شعوب، وبما يكفل حقوق الإنسان.

بعبارة أخرى فإن حق السلام يعني توفير المناخ الملائم للشعوب في مختلف أنحاء العالم لتحيا في سلام و علاقات تقوم على الاحترام المتبادل ونبد العنف، وحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها.

**3- حق البيئة:** جاء أول إعلان عالمي عن هذا الحق خلال العام 1972 في مؤتمر استوكهولم والذي دعت إليه الأمم المتحدة، حول البيئة، وذلك بهدف إرشاد وتوجيه العالم للمحافظة على البيئة، واعتبر هذا المؤتمر بمثابة مؤشر جديد على اهتمام العالم بالبيئة وقضاياها، وأخذ الاهتمام بالبيئة عالمياً بعد هذا المؤتمر يأخذ اتجاهاً تصاعدياً.

والبيئة تشمل الأرض والماء والهواء، والتي تشكل المجال الذي يحيا في إطاره الإنسان، وحمايتها تعني حماية الإنسان، وأجياله القادمة، والكائنات على هذا الكوكب. وفق هذا الحق وتطوره أصبح أحد حقوق

الإنسان أن يعيش في بيئة آمنة وسليمة بالمفهوم والمعنى الشامل: أي باعتبار البيئة ذلك المحيط المادي والجغرافي والمعنوي والثقافي ، وأيضاً السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي يحيط بالبشر، ويحدد مجالات حياتهم وأنشطتهم، وهو حق من شأنه إدخال العامل الإنساني في مجالات جديدة، ويستلزم تحقيقه تضافر جهود الدول والأفراد والجماعات، وكل الفاعلين على الصعيد الوطني، وأيضاً على الساحة الدولية من دول ومنظمات دولية ووكالات وشركات وغيرها.

### دراسة موجزة لأهم هذه الحقوق والتي نذكر منها:

1. الحق في الحياة: ومن بين أهم الحقوق التي تحظى بالاحترام في الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، الحق في الحياة وهو أتمن ما يملكه الإنسان، فلا يجوز لأحد أن يعتدي عليها بغير حق وهذا الحق مرتبط ارتباطاً وثيقاً بحقوق أخرى كالحق في العيش بحرية وكرامة، لقد نصت المواثيق الدولية على هذا الحق، فنص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: " كل إنسان له الحق في الحياة، الحرية والأمن".

2. الحق في الأمن والحرية الشخصية: وهو حق الإنسان في السلامة والحماية من الاعتداء بالقبض عليه أو حبسه تعسفاً، وحقه في أن يكون حراً من كل استرقاق، كما يضاف إلى ذلك حق الإنسان في ألا تتعرض أمواله للسطو و السلب والسرقة، وحقه في سلامة عرضه وكرامته وحرمة مسكنه، وحماية هذه الحقوق هي التزام على عاتق السلطة الحاكمة التي من واجبها حماية رعاياها والرعايا الأجانب المتواجدين فوق إقليمها، وعلى هذا نجد أن أكبر ما يثير قلق المجتمع الدولي اليوم هي مشكلة التعرض للتعذيب والآلام والمعاملة الوحشية والتجارب الطبية والعلمية التي يتعرض لها الشخص دون إرادته.

والتعذيب عبارة عن شكل خطير وتصرف لا إنساني من أشكال العقوبات والمعاملات الوحشية ويعتبر جريمة في حق الكرامة الإنسانية، وهو ما نصت عليه المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان مثل الإعلان

العالمي لسنة 1948 ، والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية إضافة إلى الاتفاقيات الإقليمية ومن أهمها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وفي هذا الإطار نصت المادة (47) من الدستور الجزائري على منع إيقاف متابعة واحتجاز أي مشبوه خارج الحالات المحددة قانونا، وحددت المادة (48) منه ضمانات إضافية بأن أخضعت إجراء التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية وحددت مدته، بـ 48 ساعة كما منحت للشخص المعني بهذا الإجراء حق الاتصال فورا بأسرته.

و إن توافر الأمن والحماية للإنسان حق من حقوق الإنسان منذ القديم، ولا يقتصر الأمن على حماية النفس من الاعتداء عليها فحسب، بل يدخل في معنى الأمن أمور كثيرة جامعها (الخوف) من جهة ما، تسبب القلق الحياتي للإنسان، فالحصول على الحقوق الحياتية، من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وتعليم وتطبيب، تدخل في معنى الأمن، وتحقيقا لهذا المسمى فقد عمدت بعض الدول، ومن بينها الجزائر، إلى إدخال ما يسمى ( الأمن الغذائي) في برامجها، وذلك لتوفير الغذاء، وإدخال ما يسمى ( بالضمان الاجتماعي) لتوفير التطبيب.

أما التدليل على حقوق الأمن للإنسان بمعناه الواسع، فإن الله ﷻ، قد من على أهل قريش بأن أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف، لأن الشارع الحكيم قد أمنهم من كل خوف على مصالحهم جميعا، وخاصة على تجارتهم في رحلي الشتاء والصيف.

3 . الحق في التنقل : يقصد بها أن يكون لكل فرد حق الانتقال من مكان لآخر سواء داخل الدولة الواحدة أي ضمن حدودها الإقليمية البرية، الجوية والبحرية، أو من دولة إلى أخرى غير مقيد و لا يخضع في ذلك لأي مانع إلا ما يفرضه القانون من قيود لأسباب أمنية وأمن الدولة أو الأفراد، أو لأسباب متعلقة بالصحة العامة وأسباب اقتصادية وسياسية بالنسبة للمواطن داخل إقليم دولته، فالقاعدة العامة أن حقه في التنقل مطلق، لكنه قابل لتقييد كعقوبة تبعية في بعض الجرائم، كما يحدث مثلا في حالة إعلان الطوارئ وانتشار الأوبئة الفتاكة.

وقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان النص على هذا الحق في المادة (13) منه، كما أشار إليه الدستور الجزائري في المادة (44) منه التي تنص على أنه: " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته، أو أن يتنقل عبر التراب الوطني، حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له".

4. سرية المراسلات: ومضمونها عدم جواز مصادرة سرية المراسلات بين الأفراد لما يتضمنه ذلك من اعتداء على حق ملكية الخطابات المتضمنة لهذه المراسلات ولما في ذلك من انتهاك لحرية الفكر واحترام الحياة الخاصة للأفراد وأسرارهم، و لحق بالمراسلات الكتابية كوسيلة تقوم مقامها، كالمكالمات الهاتفية والبريد الإلكتروني الشخصي على شبكات الانترنت، والتي يحضر التصنت عليها كقاعدة عامة، واستثناءً إذا هدد أمن الدولة كحالة الحرب والفتن والعمليات الإرهابية، وأيضا حالات التحقيق القضائي وداخل المؤسسات العقابية ومراكز إعادة التربية والتأهيل الاجتماعي أين يحق للإدارة أن تراقب، الرسائل الواردة والخارجة من هذه المؤسسات.

وقد أشار إلى هذا الحق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته (12)، كما نص عليه الدستور الجزائري في نص المادة (23) فقرة 02 منه.

### مصادر حقوق الإنسان:

تتعدد مصادر ومنابع حقوق الإنسان لتشكل هذا التيار الذي يسعى لحماية الإنسان في كل زمان ومكان و يمكن تلخيصها في ما يلي:

#### 1/ الصكوك العالمية : وهي الصكوك التي تتسع دائرة خطابها لتشمل الأسرة الإنسانية الدولية

بأسرها. ومن أمثلة هذه الصكوك ما صدر ويصدر عن (الأمم المتحدة) من إعلانات واتفاقات وعهود لحماية وتطوير حقوق الإنسان، بدءا من ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم

العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حتى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات والمواثيق الأخرى. فنتيجة عدة حروب وصراعات أهمها الحربين العالميتين و الفضاء التي ارتكبت فيهما بحق ملايين البشر فقد كان تأمين احترام حقوق الإنسان من اهم الأهداف الرئيسية لقيام هذه المنظمة حيث تحدث ميثاقها عن ( حق تقرير المصير) الذي هو أساس لحقوق الإنسان جميعها. كما جاءت أهداف الأمم المتحدة لتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين..."

ويأتي في مقدمة المصادر العالمية لحقوق الإنسان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948. هذا الإعلان وإن كان ذو طابع أدبي غير ملزم إلا أنه من المستقر عليه دولياً أن مبادئ هذا الإعلان تدخل في قواعد القانون الدولي العرفي التي استقرت في وجدان وضمير البشر، وتعتبر قواعد دولية آمرة لا يجوز انتهاكها بصرف النظر عن قبول الدول به من عدمه.

2/ المواثيق الإقليمية : وهي تلك المواثيق التي تخاطب نطاقاً إقليمياً محدداً أو مجموعة جغرافية خاصة غالباً ما يجمعها جامع ثقافي متميز عن غيرها رغبة من تلك المجموعات في التأكيد على الحقوق المنصوص عليها في المواثيق العالمية وإكسابها طابعاً إلزامياً إقليمياً أكثر إلزامية مما هو منصوص عليه في المواثيق الدولية، بالإضافة إلى تضمين المواثيق الإقليمية حقوقاً جديدة لم تتضمنها المواثيق العالمية استجابة لاعتبارات الخصوصية الثقافية الإقليمية. و تنص هذه المواثيق على مبادئ حقوق الإنسان محل الحماية التي تتفق في مجملها مع المبادئ والمعايير الدولية وإن عكست خصوصية كل مجموعة إقليمية بالتركيز على أنواع معينة من الحقوق. ومن أهم المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان "الميثاق الأوروبي، والميثاق الأمريكي، والميثاق الأفريقي ثم الميثاق العربي لحقوق الإنسان".

3/ المصادر الوطنية : وهي التشريعات الوطنية التي تنص على مبادئ حقوق الإنسان. وتأتي في

مقدمة هذه المصادر الدساتير الوطنية التي لا يخلو أي منها من فصل خاص بالحقوق والحريات الأساسية. وتتوزع مبادئ حقوق الإنسان بين مختلف فروع التشريع العادي. فقانون العقوبات يضع النصوص العقابية التي تجرم انتهاكات حقوق الإنسان وتعاقب عليها. وقانون أصول المحاكمات الجزائية يتضمن النصوص الخاصة بحقوق وضمانات المتهمين في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ، وقوانين الأحزاب والمشاركة السياسية وغيرها تتضمن الحق في المشاركة السياسية، وقوانين الجمعيات تنظم حق تكوين الجمعيات، وقوانين المطبوعات والصحافة تنظم الحريات الصحفية وقوانين التعليم والإسكان والرعاية الصحية والانتخابات تنظم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .. الخ..

ختاماً يمكن القول أن حقوق الإنسان هي كما قال عنها "زكريا المصري" بأنها هي المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس، من دونها أن يعيشوا بكرامة كبشر، و أنها أساس الحرية والعدالة والسلام، وأن من شأن احترام حقوق الإنسان أن يتيح إمكانية تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة وتمتد جذور تنمية حقوق الإنسان في الصراع من أجل الحرية والمساواة في كل مكان من العالم.

### ضمانات احترام حقوق الإنسان على المستوى الدولي:

تتعدد الضمانات التي أقرتها مصادر القانون الدولي لاحترام حقوق الإنسان، وحمايتها من الانتهاكات،

ومن بين هذه الضمانات:

#### أولاً: الرقابة الدولية على تنفيذ موثيق حقوق الإنسان:

صدرت عن المجتمع الدولي عدة وثائق تكفل احترام حقوق الإنسان الأساسية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات الأمم المتحدة للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام 1966، واتفاقيات قمع التفرقة العنصرية، واتفاقيات المحاكمة عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية لعام 1998، ولا شك أن هذه الاتفاقيات تنشئ على عاتق الدول فيها التزامات بوجوب احترامها وتنفيذها، كما تنشئ وسائل وأساليب دولية لكفالة احترامها.

### 1. الرقابة الدولية على تنفيذ العهدان الدوليان لعام 1966:

أنشأت اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التزامات على عاتق الدول وألزمتهما هي وبعض مؤسسات المجتمع الدولي بالسهر والإشراف على تحقيقها وتنفيذها. ولكن يلاحظ بعض الفروق بين الاتفاقيتين من حيث طبيعة الالتزامات ووسائل الرقابة على ها: فمن حيث طبيعة الالتزامات فإن التزامات اتفاقية الأمم المتحدة للحقوق المدنية والسياسية، التزامات فورية الأداء من قبل الدول المتعاهدة بينما التزامات اتفاقية الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، تتراخي إلى فترات زمنية غير محددة ووفقاً لتوافر الموارد المالية التي تجعل الدولة قادرة على الوفاء بهذه الالتزامات، فهي التزامات ببذل عناية على فترات طويلة غير محددة في حين أن التزام الحقوق المدنية والسياسية هو التزام بتحقيق نتيجة ولا يتراخي تنفيذه أية مدة لأنه لا يحمل الدولة أية أعباء مالية.

وتتضح طبيعة هذه الالتزامات من المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة للحقوق المدنية والسياسية التي تنص على تعهد الدول المتعاقدة باحترام وتأمين الحقوق المقررة لكافة الأفراد ضمن إقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع سواء أكان ذلك بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الانتماء السياسي أو غيره أو الأصل الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة” وبالتالي فهو التزام بتحقيق نتيجة فورية.

في حين نصت المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية على: "تتعهد الدول الأطراف فهي الاتفاقية باتخاذ الخطوات اللازمة خاصة الاقتصادية ولأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة من أجل التوصل تدريجياً لتحقيق الكامل للحقوق المعترف بها في العهد الحالي بكافة الطرف المناسبة بما في ذلك على وجه الخصوص الإجراءات التشريعية اللازمة". وهو بالتالي التزام ببذل العناية الممكنة، وهو التزام لا يوضع موضع التطبيق إلا تدريجياً عكس الحقوق السياسية والمدنية فهي فورية وذلك يرجع إلى أن تحقيق الحقوق الاقتصادية يتوقف على ظروف الدولة الاقتصادية ومواردها التي قد لا تتاح فوراً وإنما تحتاج الدول لتدبيرها فترات زمنية متعاقبة، كما أن تنفيذها يختلف بحسب قدرات الدول الاقتصادية والمادية على عكس الحقوق المدنية والسياسية فإن الدول تتساوى في تنفيذها أي كان نظام الحكم السائد فيها وأياً كان تقدمها الاقتصادي أو الاجتماعي أو العسكري.

## 2. تختلف وسائل الرقابة على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية عن تلك القائمة

في اتفاقية الأمم المتحدة للحقوق السياسية والمدنية:

فوسائل الرقابة الدولية على تنفيذ اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: وتتمثل في التزام الدول بوضع تقارير عامة وتقارير على مراحل بشأن أوضاع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فيها: ويستشف هذا الالتزام من المادة 16 من الاتفاقية والتي تنص على "تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بأن تضع تماشياً مع هذا القسم من العهد تقارير عن الإجراءات التي اتخذتها والتقدم الذي أحرزته في تحقيق مراعاة الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية"، وتعرض جميع التقارير على الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بإرسال نسخ منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها طبقاً لنصوص العهد الحالي ، وعلى الأمين العام للأمم المتحدة كذلك أن يبعث إلى الوكالات المتخصصة نسخاً من التقارير، أو أية أجزاء منها ذات صلة التي تضعها الدول

الأطراف في هذه الاتفاقية والتي تكون أيضاً من بين أعضاء هذه الوكالات المتخصصة طالما كانت هذه التقارير أو أجزاء منها متصلة بأي من الأمور التي تدخل ضمن مسؤوليات الوكالات طبقاً لمستنداتها الدستورية.”

وتورد المادة 17 من الاتفاقية نظام التقارير على مراحل حيث تنص هذه المادة على أنه ” تنشئ بجانب التقارير العامة، نظام التقارير على مراحل، والتي تلتزم الدول بالتقدم بها طبقاً للبرامج التي يضعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال عام من بدء تنفيذ الاتفاقية بعد التشاور مع الدول الأطراف فيها والوكالات المتخصصة المعنية، ويجوز أن تشمل التقارير على بيان العوامل والصعوبات التي تؤثر على ودقة الوفاء بالالتزامات المنصوص على ها في الاتفاقية، وليس هناك ما يستوجب إعادة تقديم المعلومات ذات الصلة التي سبق للدولة الطرف أن قدمتها للأمم المتحدة أو لأية منظمة متخصصة ويكتفي في هذه الحالة بإشارة موجزة للمعلومات التي سبق تقديمها.

كما أن هناك قواعد عامة تحكم نظام التقارير بنوعيتها، وأهم هذه القواعد أن الدول تلتزم بتقديم التقارير عن أوضاع حقوق الإنسان فيها وأن هذا التزام قانوني تلتزم الدول بأدائه جبراً عنها وليس باختيارها طالما وافقت وانضمت إلي اتفاقيات حقوق الإنسان تلك، وبالتالي يجب على ها تقديم تقارير عن أوضاع حقوق الإنسان فيها سواء كانت تقارير عامة تتقدم بها الدول بصورة دورية أو تقارير على مراحل موضوعة بواسطة برنامج حدده لها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ويستشف هذا التعهد من عبارات المادة 16 التي تقول ” تتعهد الدول.. بتقديم تقارير عن أوضاع حقوق الإنسان فيها. وعبارات المادة 17 التي تقول ” على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تقدم تقاريرها على مراحل..”.

ويجب على الدول أن توضح في هذه التقارير أوضاع حقوق الإنسان فيها والإجراءات التي اتخذتها سواء كانت تشريعية أو إدارية من أجل كفالة تعزيز واحترام حقوق الإنسان فيها وإن تبين مدي التقدم الذي أحرزته باتخاذ هذه الإجراءات. وذلك لكي يستطيع المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقييم تلك الإجراءات سواء بالاستمرار على ها أو زيادتها أو استبدالها بغيرها لكي يتحقق الهدف الرئيسي منها وهو كفالة احترام حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقية.

كما أن هذه التقارير قد تكون عامة ودورية تلتزم جميع الدول بتقديمها شارحة فيها أوضاع حقوق الإنسان فيها، كما قد تكون هذه التقارير على مراحل تلتزم بعض الدول بتقديمها وفقاً للبرنامج التدريجي الذي رسمه لها المجلس الاقتصادي والاجتماعي حتي يوازن بين احترام حقوق الإنسان فيها وعدم زعزعة الأمن والاستقرار الداخلي. كذلك فإن هذه التقارير ترسل إلي الأمين العام للأمم المتحدة الذي على ه أن يرسل نسخ منها إلي المجلس الاقتصادي والاجتماعي لكي يتخذ المزيد من التوصيات بالإجراءات التي يراها مناسبة من أجل تدعيم حقوق الإنسان فيها كما يجب على الأمين العام للمنظمة إرسال نسخ من هذه التقارير إلي المنظمات المتخصصة المعنية بالأمر أو التي يدخل موضوع التقرير في جانب من نشاطها لكي يمكنها من تقديم توصياتها ومساهماتها الممكنة.

### 3 دور الأمين العام للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات الدولية

#### المتخصصة في مجال حماية حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية:

خولت اتفاقية الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأمين العام للأمم المتحدة الاختصاص بتلقي التقارير الدورية العامة من الدول أو التقارير على مراحل، كما خولته حق طلب المزيد من المعلومات من الدول الأطراف في الاتفاقية عن أوضاع حقوق الإنسان فيها، وأوجبت على ه أن يقدم هذه التقارير إلي المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو المنظمات الدولية المتخصصة لكي يتقدموا بالتوصيات والإجراءات التي يروها

مناسبة، والتي يمكن للأمير العام أن يرفعها إلى الجمعية العامة أو مجل سالا من وذلك لاتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات.

وأما عن سلطات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال حماية حقوق الإنسان في ضوء فحوصه للتقارير عن أوضاع حقوق الإنسان في الدول فهو وارد في مواد عديدة من اتفاقية الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية إعمالاً لمسئولاته طبقاً لميثاق الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أن يتفق مع المنظمات الدولية المتخصصة على تلقي تقارير تلك المنظمات حول أوضاع حقوق الإنسان في الدول المقدمة لهذه التقارير ويجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يطلب من تلك المنظمات أن توضح مدى ما تحرزه الدول من تقدم في تحقيق احترام نصوص الاتفاقية، كما يجوز للمجلس أن يطلب منها توصياتها والاقتراحات التي تراها أجهزة هذه المنظمات من أجل تطبيق نصوص الاتفاقية وكفالة احترام حقوق الإنسان.

وأما عن سلطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تكليف لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في دراسة التقارير واتخاذ التوصيات التي تراها مناسبة: وهذه السلطة مستمدة من المادة التاسعة عشر، وهي سلطة مهمة من حيث أن لجنة حقوق الإنسان كجهاز تابع للأمم المتحدة ومرتبطة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي هي صاحبة الاختصاص العام في مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك الاختصاص التشريعي والتي يرجع إليها الفضل في عقد العديد من الاتفاقيات الدولية واتخاذ توصيات وإجراءات فعالة في مجال حماية حقوق الإنسان وهي بالتالي لجنة متميزة عن لجنة حقوق الإنسان التي ورد أسمها في البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة للحقوق المدنية والسياسية. حيث تعتبر الجهاز المختص بالرقابة والإشراف على تنفيذها.

وكذلك يحق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، طبقاً للمادة 20 من الاتفاقية، أن يتلقى من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المتخصصة المعنية- اقتراحاتها وتعليقاتها وتوصياتها حول أي إجراء أو اتفاق يتم اتخاذه في مجال حماية حقوق الإنسان.

ويحق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مخاطبة الجمعية العامة للأمم المتحدة، طبقاً للمادة 21 من الاتفاقية، أن يرسل للجمعية العامة التقارير التي ترد إليه سواء من الدول أو المنظمات المتخصصة المعنية مشفوعة بما يراه من توصيات وإجراءات من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان مع المعلومات المتوافرة حول مدى التقدم الذي تم إحرازه في هذا المجال، وقد خولت المادة 22 المجلس حق طلب المساعدة الفنية من الأجهزة المتاحة للأمم المتحدة المعنية وتشمل تلك المساعدة تقديم الخبراء والمشورات الفنية وإبرام الاتفاقيات، وتنظيم المؤتمرات والاجتماعات الفنية والإقليمية بالاتفاق مع الحكومات المعنية. وقد نصت الاتفاقية صراحة على عدم جواز تفسير أي نص في الاتفاقية بطريقة تؤدي إلى تعطيل نصوص ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة أو تؤدي إلى سلبها اختصاصها بالأمر الوارد في الاتفاقية.

#### 4. وسائل الرقابة الدولية على تنفيذ الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية:

تضع اتفاقية الأمم المتحدة للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، التزامات قانونية فورية بتحقيق نتيجة مؤداها كفالة الاحترام الكامل للحقوق الواردة فيها، وأن تنفيذه هذه الالتزامات يتم بصورة فورية وبمجرد تصديق الدولة على ها ولا يعلق تنفيذها على ظروف الدولة الاقتصادية والمادية كما هو الحال في اتفاقية الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وليس هذا هو الفارق الوحيد بين الاتفاقيتين ولكن تختلف كذلك آليات وسائل الرقابة في كل منهما.

فإذا كانت الرقابة على تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تقتصر على ما تقدمه الدول من تقارير إلي الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة والتي يبلغها إلي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات المتخصصة وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى كالجمعية العامة من أجل اتخاذ توصيات أو إجراءات أو عقد اتفاقيات أو تقديم المساعدات الفنية للدول لتعزيز احترام حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية. فإن الأمر على خلاف ذلك في ظل اتفاقية الأمم المتحدة للحقوق المدنية والسياسية التي أنشأت آليات ووسائل خاصة بها من أجل تنفيذ الالتزامات الواردة فيها وتتمثل هذه الوسائل في ثلاث آليات هي: لجنة حقوق الإنسان، ولجنة التوفيق، ونظام الشكاوى والطعون الفردية.

### ثانياً- الحماية الدولية من خلال إجراءات لجنة حقوق الانسان الدولية:

بقيت هذه اللجنة حتى العام 1967 محرومةً من صلاحية اتخاذ أي اجراء بالنسبة إلى الشكاوى المتعلقة بحقوق الانسان. وفي ذلك العام، وبمناسبة كثرة الشكاوى المقدمة إلى اللجنة الخاصة بتطبيق اعلان منح الاستقلال للشعوب والاقطار المستعمرة، أصدرت لجنة حقوق الانسان قراراً بإدخال بندٍ سنوي ثابت في جدول أعمالها بعنوان: "مسألة انتهاك حقوق الانسان وحياته الاساسية في أية منطقة من مناطق العالم، مع إشارة خاصة إلى الأقاليم المستعمرة وغيرها من الأقاليم التابعة". وأقرّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا المنحى وسمح للجنة بدراسة حالات الانتهاك الخطير لحقوق الانسان ورفع تقاريرها اليه.

ومع أن عمل اللجنة بقي مقتصرًا على الانتهاكات التي تقع في الاقطار الخاضعة للاستعمار، وفي جنوب إفريقيا، فان نجاح الآلية التي اتبعتها تشجّع الجمعية العامة للأمم المتحدة على تشكيل لجنة تُعنى بالممارسات الاسرائيلية التي تحسّن حقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة، وتُحال تقاريرها إلى لجنة حقوق الانسان

التي تناقشها كل عام في إطار بندٍ خاص بعنوان: "مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين."

وفي السبعينات من هذا القرن طرأ تغيير واضح على المناخ الدولي والعلاقات والظروف في العالم، وكذلك على المواقف المتنكرة أو الراضية لفكرة الحماية الدولية لحقوق الانسان. وسمح هذا التغيير للجنة حقوق الانسان بتوسيع صلاحياتها والخروج من نطاق الدول الخاضعة للاستعمار. وكان تشكيل فريق عمل، في العام 1974، لدراسة انتهاكات حقوق الانسان في التشيلي في عهد الحكومة العسكرية، أول خطوة جريئة في هذا السبيل. وتوالت الخطوات المماثلة واستعيز أحياناً عن فريق العمل بمقرّر خاص أو خبير، حتى أصبح لست عشرة دولة، في العام 1998، مسؤولون من هذا النوع، مكلفون دراسة حالات حقوق الانسان فيها.

وقرارات الحماية التي تتخذها اللجنة تصدر بناءً على مشروع قرار تتقدم به دولة أو عدة دول ويكون مبنياً على معلومات توافرت لدى اللجنة عن أوضاع حقوق الانسان في دولة معينة. وتشترط اللجنة أن تكون الانتهاكات المشكو منها خطيرة ومنهجية وثابتة. والمؤسف أن تصويت الدول على مشروع القرار يخضع غالباً لاعتبارات وعوامل سياسية.

وعند الموافقة على مشروع القرار يُسمّى رئيس اللجنة مقرراً خاصاً لدراسة حالة حقوق الانسان في الدولة المعنية وتقديم تقرير نهائي إلى اللجنة يتضمن عرضاً لتلك الحالة ومقترحات بتحسينها.

وتناقش اللجنة التقارير وتتخذ بشأنها تقارير تُعرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ثم تُرفع إلى اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة لدرسها وإعداد مشاريع قرارات فيها تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة من أجل اعتمادها وإصدار قرارات بشأنها.

وابتداءً من العام 1980، أخذت لجنة حقوق الانسان تتّبع منهجاً جديداً في تحقيق الحماية الدولية يتلخّص في التركيز على حق واحدٍ محدّدٍ من حقوق الانسان وتوجيه كل الاهتمام اليه. ولعلّ سبب ذلك يعود إلى تفاقم ظاهرة اختفاء الاشخاص في أميركا اللاتينية ودول العالم الثالث واصدار الجمعية العامة قراراً يطلب من لجنة حقوق الانسان النظر في هذه المسألة وتقديم التوصيات المناسبة. وشكلت اللجنة فريق عمل من خمسة أشخاص لجمع المعلومات حول المسألة وتقديم تقرير سنوي. وما زال هذا الفريق يمارس مهمته ويرفع تقريراً سنوياً إلى اللجنة.

وأخرى نجاح المنهج الجديد بتوسيع دائرة الحقوق التي تستحق الرعاية والاهتمام، وتكليف مقررين خاصين إلى جانب فرق العمل لرصد كيفية تطبيق حق معين أو وثيقة معينة. وهناك اليوم أكثر من 15/ موضوعاً يخضع كلّ منها لمراقبة فريق عمل أو مقرر، مثل:

1. الاختفاء القسري.
2. الاحتجاز التعسفي.
3. القضاء على العنف ضد المرأة.
4. التعذيب وغيره من المعادلات والعقوبات اللاإنسانية.
5. أثر النزاعات المسلحة في الأطفال.
6. التهجير القسري الداخلي للأشخاص.
7. حقوق الانسان في حالات الطوارئ...

والتقارير السنوية التي يُعدها المقررون وفرق العمل تُرفع إلى لجنة حقوق الانسان وتُوزّع ضمن وثائقها وتُعدّ

مرجعاً مهماً للأمم المتحدة (وللباحثين كذلك) عن أوضاع حقوق الانسان في دول معينة.

### ثالثاً - الحماية الدولية من خلال قرارات مجلس الأمن:

مجلس الأمن هو الأداة التنفيذية للأمم المتحدة، وهو المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين وقمع أعمال العدوان وانزال العقوبات بالأعضاء المخالفين. ويتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات المجلس وتنفيذها. واهتمام المجلس بحقوق الانسان وحمايتها ينطلق من مسألة تأثير انتهاكها في أوضاع السلم والأمن في العالم. فالمجلس يتدخل في حالات انتهاك حقوق الانسان التي يعتبر أنها تُشكّل تهديداً للسلام العالمي ويتخذ تدابير قمعية أو قسرية ضد المسؤولين عنها. ولكن توصيفه لهذه الحالات لا يعتمد على معايير قانونية (ولا على معايير منطقية غالباً)، بل على تقديرات سياسية.

وفي 1992/1/31، نظم مجلس الأمن اجتماع قمة لأعضائه انتهى بإصدار وثيقة ختامية عالجت موضوع حقوق الانسان باعتباره جزءاً من السلم والأمن الدوليين. وأُتيح للمجلس، منذ سنوات، إصدار قرارات تتعلق بالحماية الدولية لحقوق الانسان وارسال بعثات لتقصي الحقائق عن مدى احترام هذه الحقوق في بعض الدول. ويمكننا الاستشهاد بقراره الصادر في 1993/6/16، والمتعلق بالوضع في هايتي.

ففي العام 1990، جرت انتخابات في هذه الدولة وانتُخب جان برنار أريستيد رئيساً للبلاد. وفي العام 1991، تعرّضت البلاد لانقلاب عسكري أطاح الرئيس. وفي 1991/10/11، دانت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الانقلاب، وأدرجت هذه المسألة في جدول أعمالها تحت بند "حالة الديمقراطية وحقوق الانسان في هايتي". وفي حزيران (يونيو) 1993، تقدم مندوب هايتي لدى الأمم المتحدة (وكان يمثل الرئيس المخلوع) بمذكرة إلى رئيس مجلس الأمن يطلب فيها فرض عقوبات على النظام العسكري الحاكم.

وتجاوب المجلس وأصدر قراراً، في 1993/6/16، أوضح فيه أن الوضع في هايت (أي إطاحة الرئيس المنتخب) يُهدّد السلم والأمن الدوليين في المنطقة، ويستوجب فرض حظرٍ تجاريٍّ وجوِّيٍّ على هذه الدولة. وفي

العام 1994، قرر المجلس تشكيل قوة عسكرية موحدة بقيادة الولايات المتحدة لتسهيل عودة الرئيس الشرعي إلى السلطة. وتم تشكيل هذه القوة وأعيد الرئيس إلى السلطة في 1994/9/25.

وسلوك مجلس الأمن حيال هذه القضية ينطوي على سابقة خطيرة، هي استخدام قوات دولية لإحلال نظام مكان نظام. وهذا التصرف يحدث لأول مرة في تاريخ المنظمة العالمية. والخطورة تكمن في السلطة التقديرية التي يملكها المجلس والتي تُجيز له اتهام أي نظام سياسي بتهديد السلام العالمي ثم استخدام القوة لتغييره. فالمادة 39/ من الميثاق الأممي تنصّ على أن المجلس يُقرّر، في كل الحالات والنزاعات التي تُعرض عليه أو يضع يده عليها، أن ما وقع هو تهديد للسلم، أو إخلال به، أو عمل من أعمال العدوان. وهذا النص يُحوّل المجلس سلطةً تقديريةً واسعة تجعل منه صاحب الاختصاص الحصري والمطلق في تكييف ما يُعرض عليه من وقائع وما يُعدّ تهديداً أو إخلالاً أو عدواناً.

والمؤسف أن هذه السلطة التقديرية تستند، في معظم الأحيان، إلى اعتبارات ومصالح ونزوات سياسية، فتُجانب الحقّ وتُهمل العدالة وتقلب الموازين وتستخدم مكيالين وموقفين في القضية الواحدة. والدليل الساطع موقف مجلس الأمن من انتهاكات إسرائيل للقواعد والاتفاقيات الدولية، وانحيازه إلى جانب الدول المتغطرة والمستكبرة. وحسبنا الإشارة إلى موقفه المتّسم بالانتهازية والمزاجية من أحداث فلسطين في العام 1948.

ففي نيسان (أبريل) كانت العصابات الصهيونية تستخدم العنف، بالتواطؤ مع قوات الانتداب، لترحيل السكان الأصليين والاستيلاء على أملاكهم. ونظر المجلس في هذه الأحداث فلم يرَ فيها تهديداً للسلم والأمن الدوليين. وعندما أوشكت كفة ميزان القوى أن تميل لصالح العرب، تدخل المجلس وأصدر في 19 أيار (مايو) قراراً بالتزام الهدنة. وعندما استولى الكيان الصهيوني الناشئ على مقدار من أرض فلسطين وأصبح بحاجة إلى فترة لتنظيم الصفوف والعتاد والتقاط الأنفاس، سارع المجلس، في 15 تموز (يوليو)، إلى إصدار قرار وصف فيه

الأحداث الدامية التي غمرت فلسطين بأنها تهديد للسلم، وفرض على أصحاب الحق (العرب). والمغتصبين (اليهود) الامتناع عن القيام بأية أعمال حربية، وقرّر أن مخالفة ذلك سيُعدّ إخلالاً بالسلم يستوجب تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق.

#### رابعاً - الحماية الدولية من خلال أحكام المحاكم الجنائية الدولية:

أنشأ الحلفاء، في نهاية الحرب العالمية الثانية، محكمة نورمبرج لمحاكمة كبار مجرمي الحرب وبعد انهيار الاتحاد السوفياتي، وانتشار الاضطرابات في معظم دول المعسكر الاشتراكي السابق، اندلعت نزاعات مسلحة في مختلف أنحاء العالم اقترنت بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية.

وطُرحت المشكلة على مجلس الأمن وطالب بعض الأعضاء بتشكيل محاكم جنائية دولية خاصة ببلد محدّد. وكان أول قرار اتخذه المجلس في هذا الصدد هو القرار الصادر في 1993/2/22، الذي قضى بإحداث محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم الخطيرة التي وقعت في أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ العام 1991. وكان من أشدها خطورة جرائم التطهير العرقي والديني التي تُعدّ من جرائم الإبادة الجماعية. وكلّف المجلس الأمين العام للأمم المتحدة إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة، فأنجزه في فترة قصيرة. وفي 1993/5/25، اعتمده المجلس وشكّل المحكمة.

وفي العام 1994، حدثت جرائم إبادة في رواندا، فاعتمد المجلس نظاماً مشابهاً وشكّل محكمة خاصة لمحاكمة المتهمين بارتكاب هذه الجرائم. وفي الأسبوع الأول من أيلول (سبتمبر) 1998، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا حكماً بالسجن المؤبد ضد رئيس بلدية سابق ورئيس حكومة سابق، واعتبرت أن المذنبين ارتكبا أعمال إبادة وجرائم ضد الانسانية. وأشاد الأمين العام للأمم المتحدة بالحكم ورأى فيه نقطة تحوّل في تاريخ القانون الدولي وعملية إحياء للمثُل التي تبنتها اتفاقية جنيف منذ خمسين عاماً.

ونجاح هذه المبادرة شجّع لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة على التفكير في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة على غرار محكمة العدل الدولية، فعقدت اللجنة ثلاثة اجتماعات تمهيدية في العام 1997، وقررت عقد مؤتمر دبلوماسي في العام 1998 من أجل وضع نظام لهذه المحكمة.

وفي 1998/6/15 افتتح الأمين العام للأمم المتحدة كوفي أنان في روما المؤتمر الدبلوماسي المكرّس لإنشاء المحكمة، بحضور ممثلي 156/ دولة وأشار في كلمته إلى الجرائم التي ارتكبت في كمبوديا بين عامي 1975 و 1978، وفي رواندا في العام 1994، وفي يوغوسلافيا السابقة بين عامي 1991 و 1995، وأكد عدم كفاية المحاكم الخاصة للحكم في جرائم الحرب وعمليات الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، ودعا الأسرة الدولية إلى إقامة "سدّ منيع في وجه الشر" بإنشاء المحكمة الدولية الدائمة.

وبعد شهر من المداولات أقر، في 1998/7/17، نظام المحكمة بأكثرية 120 دولة، ومعارضة سبع دول، في مقدمتها الولايات المتحدة.

وخلافاً للمحكمتين الدوليتين الخاصتين بجرائم الحرب في رواندا ويوغوسلافيا السابقة، واللتين شكّلتا للفصل في جرائم جرت في فترة معينة ومنطقة محددة، فالمحكمة الجنائية الدولية الجديدة ستكون دائمة وجاهزة لمحاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم خطورةً في أي مكان من العالم.

وهذه الجرائم أربعة أنواع:

—جرائم الإبادة (القضاء كلياً أو جزئياً على مجموعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية).

—الجرائم ضد الإنسانية (الاعتداءات الواسعة أو المنظمة على المدنيين. ومن هذه الجرائم: الاستعباد والتعذيب والاغتصاب والعقم أو الحمل الإجباري).

-جرائم الحرب (الناتجة عن الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف للعام 1949، أو للقوانين والاتفاقيات التي تحكم النزاعات الدولية).

-جرائم العدوان (وهي الجرائم التي يعود لمجلس الأمن حق تحديدها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

ومن المستجدات التي أتى بها نظام المحكمة إدراج الجرائم التي تقع خلال النزاعات المسلحة غير

الدولية (أي النزاعات الداخلية) ضمن جرائم الحرب.

وبالنسبة إلى التصديق على هذا النظام فإن سجلّ تسلّم التصديقات من الدول سيقى مفتوحاً في الأمم

المتحدة حتى نهاية العام 1999. وسيكون مقر المحكمة في لاهاي، ولن تنظر إلا في الجرائم التي سترتكب

بعد دخول النظام حيّز التنفيذ.

والخلاصة أننا نلمس، بعد الاطلاع على جهود الأمم المتحدة في مجال قمع الجرائم غير الانسانية،

توجهاً دولياً بارزاً نحو تدويل المسؤولية الجنائية الفردية عن خرق حقوق الانسان. فالحصانة لم تعد سراً يحمي

الرؤساء من العقاب عن ارتكاب جرائم دولية. والتذرّع بتنفيذ أوامر الرؤساء لم يعد وسيلةً للتهرب من المسؤولية

الفردية. والفرد أصبح مدوّلاً، أي خاضعاً للمساءلة الدولية، لدى اقترافه جريمة ضد حقوق الانسان، أو لدى

اعتباره ضحية انتهاك لهذه الحقوق.

### العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

لقد قام ارتباط وثيق بين هذين الفرعين من فروع القانون الدولي خاصة في السنوات الأخيرة فلقد أدت

نشأة وتنامي القانون الدولي لحقوق الإنسان شأنه في ذلك شأن القانون الدولي الإنساني إلى أن مجالات حماية

حقوق الإنسان سواء وقت السلم أو وقت الحرب، قد خرجت بشكل أو بآخر من دائرة المسائل الواقعة في

إطار سيادة الدول لتصبح شأنها دولياً يلقي التزامات ويرتب المسؤولية على عاتق أعضاء المجتمع الدولي.

ويسير الاتجاه في إطار اتفاقيات جنيف لعام 1949 على نحو يعتبر أحكامها حقوق فردية للأشخاص المشمولين بالحماية وليس مجرد التزامات يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة الوفاء بها حيث نجد أنَّ المادة (7) من الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة والمادة (8) من الاتفاقية الرابعة لا تجيز للأشخاص المشمولين بالحماية التنازل عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقيات، ومن جهة أخرى فإن اتفاقيات حقوق الإنسان تتضمن أحكاما بشأن تطبيقها زمن النزاعات المسلحة، فلم يعد تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان يقتصر على زمن السلم بل يمكن أيضا أن تطبق زمن النزاعات المسلحة جنبا إلى جنب اتفاقيات جنيف.

كما إن إقرار المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والتي توصف - وبحق - اتفاقية مصغرة، امتد القانون الدولي الإنساني ليطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية بعد إن كانت قواعده تقتصر على تنظيم حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة فقط، إذ فرضت هذه المادة على الدول تطبيق الحد الأدنى للقواعد الإنسانية على مواطنيها بشكل لا يمكن التنصل عنه، وهكذا قامت بغير قصد علاقة بين قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الإنسان فالمادة المشتركة هذه تمنع الاعتداء على حياة الإنسان أو تعذيبه وحسب ما ورد على لسان اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعليقها الرسمي لم يترك نص المادة الثالثة أية ثغرة ولا يسمح بالنذر بأي ذريعة بخلاف ذلك وكان مؤتمر الأمم المتحدة الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام 1968 قد ربط رسميا بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني فقد أكد المؤتمر في قراره الثالث والعشرين الذي اعقده في 12/ أيار/ 1968 والمعنون (احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة) على تطبيق الاتفاقيات القائمة بشأن النزاعات المسلحة تطبيقا أفضل وعلى إبرام المزيد من الاتفاقيات بخصوص ذلك واستجابة لذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها الثالثة والعشرين توصية أكدت فيها ما جاء في توصية مؤتمر طهران،

ولقد كان لحقوق الإنسان تأثير واضح على مضموني بروتوكولي عام 1977 فقد إستقرأ العديد من أحكامها ومنها مثلا المادة (75) من البروتوكول الأول والتي جاءت تحت عنوان ضمانات أساسية والمادة(6) من البروتوكول الثاني المعنون (المحاكمات الجنائية) متأثرا في ذلك بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

### أوجه الخلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

لا يوجد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 أي إشارة إلى احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة وفي مقابل ذلك لم يرد أي ذكر لحقوق الإنسان في اتفاقيات جنيف لعام 1949 فالتقارب بين هذين النظامين في بعض النواحي لا يعني اندماجهما في قانون واحد وإنما يبقيان منفصلين فلكل منهما كيانه المستقل ولعل ابرز أوجه الخلاف بينهما هي:

#### 1/ من حيث تطبيق أهدافها: فالقانون الدولي الإنساني يطبق على مستوى الدول في حالات النزاع

المسلح سواء كان دوليا أو داخليا بينما نجد إن قانون حقوق الإنسان يتضمن احترام حقوق وحريات الأفراد في وقت السلم تلك الحريات والحقوق التي توافق الدول على الالتزام بها اتجاه الأفراد أمام المجتمع الدولي.

#### 2/ من حيث القواعد التي تنظم عمل كل منهما: فالقانون الدولي لحقوق الإنسان ورد النص على بعض

أحكامه في ميثاق الأمم المتحدة كما جاء في (م/3، م/55، م/56، م/76، م/87) وأيضا نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 وكذلك نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966 في حين نجد أنَّ القانون الدولي الإنساني بدا بالظهور مع اعتماد الاتفاقية الأولى لتنظيم العمليات العسكرية أثناء النزاع المسلح سنة 1864 وبعد ذلك توالى الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص فكان ميلاد

اتفاقيات جنيف عام 1949 إلى إن صدر البرتوكولين الإضافيين سنة 1977.

3/ من حيث المخاطبين بأحكامهما: والمخاطب بأحكام القانون الدولي الإنساني هم العسكريون

والسياسيون والذين لهم دور في إدارة الأعمال العسكرية أيا كان موقعهم وانتماءاتهم للدول والمنظمات الدولية أو متمردين داخل الدولة وبالتالي فإن فئات الأشخاص المحميين تكون محددة كالجرحى والأسرى، ولكن القانون الدولي لحقوق الإنسان يخاطب بالأصل الدولة ممثلة في سلطاتها وأجهزتها المعنية بإدارة شؤون كل من هو داخل إقليم الدولة لكي تلتزم بأحكام بقانون حقوق الإنسان خاصة في الأوقات العادية وهذه الأحكام تسري على مواطن الدولة وغيرهم من المقيمين على أراضيها دون اشتراط أي صفة فيهم.

4/ من حيث أعمال أحكامهما: إذ يتم أعمال أحكام القواعد الخاصة بالقانون الدولي الإنساني من خلال

المنظمات والهيئات الدولية المعنية بحماية الأشخاص المتضررين من العمليات العسكرية (مثال) اللجنة الدولية للصليب الأحمر وما عرف بنظام الدولة الحامية ويتطلب ذلك من أطراف النزاع تسهيل عمل هذه الهيئات وتوفير الإمكانيات اللازمة لقيامها بأعمالها -في إطار الشرعية الدولية- ولكن أعمال أحكام القواعد الخاصة بحقوق الإنسان غالبا ما يواجه بعقبات من جانب الدول لأنها تعتبر ذلك تدخلا في شؤونها الداخلية ومع ذلك تتولى هيئات رعاية حقوق الإنسان وتقصي الحقائق والمنظمات القانونية الأخرى مناشدة الدول باحترام حقوق رعاياها.

نخلص مما سبق أنَّ مشاكل حقوق الإنسان لا تدخل كلها في إطار القانون الدولي العام وأنَّ أية محاولة

لفهم هذه المشاكل بوضعها تحت عنوان القانون الدولي الإنساني يخرجنا عن حدود القانون الدولي العام ويجعل من الضروري تحليل قواعد كل من القانون الدولي العام والقوانين الوطنية، وهذا يؤدي إلى نتائج مشكوك فيها طالما أنَّ القانون الدولي الإنساني هو قانون يخاطب الدول وليس مجرد قانون عام إنساني تضعه الدول، ولذلك لا مناص من الالتزام بحدود القانون الدولي العام وعند ذلك يجب الاعتراف بأنَّ نواحي حقوق الإنسان تختلف في تركيبها وطبيعتها عن مسائل القانون الدولي الإنساني وبالتالي فإن الفصل بين النظامين يبدو ضروريا من الوجهة النظرية والعملية.

## المبادئ المشتركة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

على الرغم من أوجه الخلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان فإنّ هناك نقاط التقاء بينهما ذلك أنّ كل من هذين القانونين يسعى إلى حماية قيم إنسانية سامية تدور في فلك حماية وجود الكائن الإنساني للمحافظة على كرامته وإنسانيته، ولا يمكن السماح بالخروج عليها تحت أي ظرف وفي أي حين ودون النظر مطلقاً للتفرقة المجحفة بين بني الإنسان بسبب اللون أو الجنس أو المعتقد أو أي اعتبارات أخرى.

فثمة مبادئ مشتركة بين القانونين ذات طبيعة آمرة لا يجوز الخروج عليها، فهي ملزمة سواء في وقت السلم أم أثناء النزاع المسلح.

### أولاً: مبدأ عدم التعرض

لكل فرد الحق في احترام حياته وكرامته الجسدية والمعنوية وكل ما لا يمكن فصله عن شخصيته فحق الحياة هو أثمن حق للإنسان فإذا لم يقر فليس هناك أي معنى لباقي الحقوق الأخرى على الإطلاق.

وهذا المبدأ يعد مبدأ مشتركاً بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فعلى صعيد حقوق الإنسان نجد أنّ الفقرة الأولى من المادة (4) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عندما أجازت إمكانية الخروج عن تطبيق بعض الحقوق في حالة الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة لتتص على عدم جواز الخروج على الحقوق الآتية:

- ✓ الحق في الحياة (م6).
- ✓ عدم الخضوع للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية واللا إنسانية أو المهينة (م7).
- ✓ عدم الخضوع للرق أو الاستعباد (م8، ف2، 1).

- ✓ مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص (م15).
- ✓ الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية (م16).
- ✓ الحق في حرية التفكير والاعتقاد والدين (م18).

أما على صعيد القانون الدولي الإنساني نجد أنّ المادة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949

الخاصة بقواعد القانون الدولي الإنساني أشارت بان تبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

- ✓ الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية.
- ✓ اخذ الرهائن
- ✓ الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المهنية والحاطة بالكرامة.
- ✓ إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة مشكّلة أمام محكمة تشكيلا قانونيا،
- وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

ولعل اتفاقية جنيف الرابعة هي اقرب هذه الاتفاقيات من حيث موضوع الحماية المقررة فيها للقانون

الدولي لحقوق الإنسان لأنها ببساطة اتفاقية تحمي حقوق الإنسان للسكان المدنيين في وقت الحرب والاحتلال.

#### ثانيا: مبدأ عدم التمييز

يعني هذا المبدأ أنّ يعامل الأفراد دون تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو الجنسية أو اللغة أو المركز

الاجتماعي أو الثروة أو الآراء السياسية أو الفلسفة أو الدينية أو أي معيار مماثل وفي جميع الأوقات الطبيعية أو الاستثنائية.

وقد قنن المبدأ المذكور في العديد من الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة ومنها إعلان الأمم المتحدة

للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمعاقبة عليها عام 1963 والإعلان الخاص بالقضاء على جميع

إشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والعقيدة عام 1981، وإذا كان هذا المبدأ مسلم به في مجال حقوق الإنسان فانه كذلك في مجال القانون الدولي الإنساني فالمادة (3) من اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 أوجبت معاملة الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية بإنسانية ودون تمييز يستند إلى الجنس أو اللون أو الدين أو الميلاد أو الثروة أو أي معيار آخر كما تحظر كل تمييز ضار، وقد قصد به أن هناك حالات تميز مسموح بها وربما كانت إلزامية من ذلك التعامل مع النساء والأطفال والمسنين، وإلى جانب المعاملة غير المتساوية من حيث الكمية فان الاتفاقيات تقرر وبشكل أكثر وضوحاً عدم المساواة من حيث الزمان فهي تقضي بأن الأسباب الطبية العاجلة هي التي تعطي الأسبقية في ترتيب العلاج وعليه فالعلاج أولاً لأولئك الذين يكون التأخير في علاجهم مميتاً أو على الأقل ضاراً جداً عن باقي الجرحى الآخرين وعلى نفس الأسلوب يتوجب إن يتم توزيع الغذاء والمواد الغذائية على أساس الحاجة الأكثر إلحاحاً.

### ثالثاً: مبدأ الأمن

وبموجب هذا المبدأ يكون لكل إنسان حق السلامة الشخصية والعيش بطمأنينة وعدم جواز اعتقاله أو احتجازه أو نفيه تعسفاً ولا يجوز حرمانه من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون ويكون كل شخص متهم بجريمة بريء إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونياً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه، ويمكن أن نستنتج بعض المبادئ التطبيقية لهذا المبدأ وهي:

لا يجوز تحميل شخص مسؤولية عمل لم يرتكبه.

أعمال الانتقام والعقوبات الجماعية واخذ الرهائن والنفي محظورة، وهذا المبدأ يتفرع عن المبدأ السابق وهو كما ينطبق في زمن السلم ينطبق كذلك في زمن الحرب حيث نجد أن اتفاقيات جنيف تنص على هذا المنع فأعمال الانتقام ضد الأفراد الذين تحميهم اتفاقيات جنيف محظورة بتاتا وهو ما ينطبق أيضاً على العقوبات

الجماعية التي تدينها الاتفاقية كما إن المادة (34) من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على أنّ اخذ الرهائن محظور وكذلك المادة (49) تحظر النفي للأشخاص خارج بلدانهم.

لكل إنسان حق الانتفاع بالضمانات القانونية المعتادة، إذ لا يجوز أن يتعرض شخص للقبض عليه واعتقاله تعسفا ولا يعتبر مذنبا إلا على أساس قانوني وبموجب حكم صادر من محكمة مشكلة بطريقة عادية وتتوافر فيها اشتراطات عدم التمييز وتتاح فيها للمتهم الدفاع عن نفسه وهذه المتطلبات القانونية تنبع بها الإنسان في زمن السلم أو زمن الحرب لا فرق ما دامت تتبع من مبادئ العدالة الإنسانية.

لا يحق للإنسان إن يتنازل عن الحقوق التي تخولها له الاتفاقيات الإنسانية، إذ فهناك هناك بعض الحقوق التي نظرا لأهميتها الحيوية للإنسان أو للجماعة لا يجوز التنازل عنها حتى لو تم ذلك برضا الشخص المعني، علة ذلك أنّ الرضا في هذه الحالة لا يسقط الحماية المقررة أو الواجبة لأن الشخص ليس له صفة في التنازل عن مثل تلك الحقوق وقد أكدت اتفاقيات جنيف الأربعة في المادة (7) من الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة والمادة (8) من الاتفاقية الرابعة على عدم جواز تنازل الأشخاص المشمولين بالحماية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقيات لأنهم في وضع لا يستطيعون فيه الحكم باستقلال وموضوعية بحيث يتخذون قرارات متأنية مع الإدراك التام لنتائج تنازلاتهم.

### التناقض الغربي بشأن حماية حقوق الإنسان:

إن السياسة الغربية في التعامل مع دول العالم الثالث في مجال حقوق الإنسان لم تتغير على مدى الخمسين سنة الماضية، وما الحملة التي تشنها الدول الغربية على هذه الشعوب بشأن الديمقراطية وحقوق الإنسان إلا محاولة منها لإعادة تشكيل السلبية والطاعة المطلوبة من الشعوب والأمم وفق صيغ وأشكال جديدة،

لا اعتماد شرعية التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والذي يشكل في نظرنا عدوانا على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواثيق الدولية المتضمنة لهذه الحقوق، وجناية على القانون الدولي وعلى الإنسانية جمعاء.

إن نظرة واعية لواقع حقوق الإنسان في عالمنا المعاصر، وخاصة في الغرب، تبين بجلاء فشل الحضارة الغربية المعاصرة في عطائها للإنسانية في مجال حقوق الإنسان، فالغرب في ظل قوانينه الوضعية المجردة من الجانب الروحي، يتخبط اليوم في مستنقع الجريمة والعنصرية، وما الجرائم المرتكبة في قلب أوروبا ضد المسلمين إلا دليل على ذلك، فقد مارست العديد من الأنظمة الغربية أعمالاً إجرامية في حق الشعوب، استناداً إلى قوانين كانت هي من وراء وضعها.

كنص المادة (22) من عهد العصبة الذي أباح للغرب استعمار الشعوب، أو بواسطة هيئات دولية أنشأتها كهيئة الأمم المتحدة التي تحولت منذ 1990 إلى منبر يسمح بتجويع الشعوب، وشن الحرب عليها.<sup>(12)</sup>

كما أن الناس اليوم يتحدثون عن عقدة اللون، أو العنصرية التي ما زالت متفشية بين الشعوب الغربية التي تظهر تمسكها بحقوق الإنسان، ولا شك أن خطبة رسول الله ﷺ في حجة الوداع لا تدع مجالاً للشك في إنكاره الشديد لأي تمييز بسبب اللون والعنصر.

لقد قال محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا فضل لعربي على عجمي، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى، وقال مخاطباً آل بيته: لا يأتيني الناس يوم القيامة بأعمالهم وتأتوني بأنسابكم إن أكرمكم عند الله أتقاكم ». وقال صلى الله عليه وسلم: «الناس سواسية كأسنان المشط، لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى».<sup>(13)</sup>

ولقد أوصى عمر بن الخطاب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما حين ولاه على قيادة فتح العراق فقال له: «يا سعد لا يغرنك من الله أن قيل خال رسول الله ﷺ، فإن الله عز وجل لا يمحو السيئ بالسيئ ولكنه يمحو السيئ بالحسن، فإن الله ليس بينه وبين أحد نسب إلا طاعته، فالناس شريفهم وضيعهم في ذات الله سواء، الله

ربهم وهم عباده، يتفاضلون بالعافية ويدركون ما عنده بالطاعة، فانظر الأمر الذي رأيت النبي ﷺ عليه منذ بعث إلى أن فارقنا فالزمه». (14)

والحق يقال أنه لا يوجد في التاريخ من دعا إلى الإنسانية، والأخوة، والتسامح، والرحمة والفضيلة، والعدل والمساواة وطبقها عملياً سوى الإسلام ورسالات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ويدلنا على ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير﴾. (15)

وقال تعالى في كتابه العزيز ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون﴾. (16)

### المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان

تزايد الاهتمام بحقوق الإنسان بتزايد الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية التي شكلت ما يشبه مظلة أخلاقية عالمية، تحيط التصرف في شؤون الأفراد والجماعات البشرية بمنظومة من الحدود والضوابط التي تتقلص بموجبها رقعة السيادة المطلقة التي كان يمارسها الحكام.

وقد تعاضم الاهتمام بحقوق الإنسان في أعقاب الحرب العالمية الثانية، من خلال عدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية في إطار الأمم المتحدة، والتي ظهر نشاطها في مجال حقوق الإنسان من خلال الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والذي يضم لجنة حقوق الإنسان ولجنة حركة المرأة، كما توجد محكمة العدل الدولية والأمانة العامة التي يتبعها المفوض السامي لحقوق الإنسان. وتلجأ الأمم المتحدة إلى عدد من الوسائل لتعزيز احترام حقوق الإنسان مثل نشر الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان وعمل الدراسات والاحتفالات وعقد الندوات إنشاء الصناديق الاستثمارية، وأهم هذه الوسائل هو إعداد الصكوك من إعلانات

واتفاقيات، وقد اعتمدت الجمعية العامة ما يقرب من 24 إعلان خاص بحقوق الإنسان بدءاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م، مروراً بإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهنية والعقاب على ها عام 1975م، وصولاً إلى إعلان برنامج فيينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عام 1993.

وقد أصبحت حقوق الإنسان فكرة عالمية، دل على ذلك القبول العالمي لهذه المواثيق والإعلانات من مختلف الأنظمة على اختلاف توجهاتها السياسية والاقتصادية، كما أنها أصبحت نظرية وواجهة جذابة لمختلف الأحزاب السياسية ويمثل ميثاق الأمم المتحدة أول وثيقة دولية تسجل التطور الحاصل في مجال حقوق الإنسان، حيث نص في المادة الأولى على هدف الأمم المتحدة في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الإنسانية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك دون تفرقة بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، وهو ما عبرت عنه المادة "55" من الميثاق كذلك، ثم جاء بعد ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948م، بعد أن أدى تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني العلمي

وكرد فعل لأحداث عاصفة شهدها النصف الأول من هذا القرن، ثم جاءت الاتفاقية الدولية حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية في عام 1966م، هذا فضلاً عن اتفاقيات جنيف لعام 1949م، والبروتوكولات الملحق بها في عام 1977م.

لا يمكن الحديث عن حقوق الإنسان في ظل غياب مبدأ المسؤولية عن انتهاك هذه الحقوق. وإذا كانت المسؤولية في ظل أحكام الشريعة الإسلامية الغراء واضحة جلية لا يداخلها لبس ولا يكتنفها غموض فإنها ليست كذلك في ظل أحكام القانون الدولي ذلك أن تطبيق المسؤولية الجنائية على المستوي الدولي وكذلك صور عقاب الدولة منتهكة هذه الحقوق، والتطبيق الفعلي الواقعي لهذه المسؤولية لا يزال يشير كثيراً من الجدل ولا

يزال يمثل في كثير من الأحيان مجرد أمل فيما ينبغي أن يكون. أما ما هو كائن بالفعل فمضمونه أن التنظيم الدولي لا زال في بعض الأحيان خاضعاً لأهواء ومآرب دولة ما أو مجموعة من الدول، ولو كانت هذه الأهواء أو تلك المآرب في غير صالح حقوق الإنسان وحرياته عموماً.

وباتت المسؤولية الدولية تنوء بأحمال ثقال في مواجهة ما يزرع به المجتمع الدولي المعاصر من تعذيب وإرهاب وتطهير عرقي أو تشويه جسدي أو إقصاء وكثير من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بالإضافة إلى جرائم تلوث البيئة وانتشار ظاهرة المخدرات والفساد الاجتماعي والأخلاقي مما جعل من المحتم على المسؤولية الدولية أن تطور نفسها وبسرعة لمواجهة مثل هذه الجرائم والانتهاكات، وأن تكون هذه المواجهة عن طريق قواعد قانونية واضحة ومستقرة على المستوى الدولي، وعن طريق جهاز دولي يعمل بأسلوب موضوعي ومجرد، وأن يكون لهذا الجهاز كافة صلاحيات تطبيق قاعدة المسؤولية الدولية بوضوح وتجرد بعيداً عن الاعتبارات السياسية أو محاولة بعض الدول فرض سيطرتها على العالم بما أوتيت من أسباب القوة العسكرية والاقتصادية لتطبيق قاعدة المسؤولية بأسلوب.

### الخاتمة:

يشير مفهوم "حقوق الإنسان" على أي مستوى وطني إلى الحقوق التي يطالب بها الناس ويكتسبونها بمرور الوقت في العلاقة بقادتهم، مثل الميثاق الأعظم أو إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي صدر في سنة 1789 في أعقاب الثورة الفرنسية.

وأما على مستوى دولي، فتغطي عبارة "حقوق الإنسان" فرعاً من القانون الدولي بدأ يتطور في سنة 1945 في إطار ميثاق الأمم المتحدة الذي أسفر، ضمن أمور أخرى، عن اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في سنة 1948، وكذلك اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتضع ديباجة ميثاق الأمم المتحدة رابطاً بين احترام حقوق الإنسان واستتباب السلام حول العالم. ومن بين منطلقاته الأساسية ما يلي: أن الدولة التي تهجم مواطنيها ستهاجم في نهاية الأمر جيرانها، ومن ثم تعرض للخطر السلم والأمن الدوليين.

ولهذا يسعى ميثاق الأمم المتحدة إلى إعادة ترسيخ العقد الاجتماعي المزدوج للأسرة الدولية والوطنية، وذلك بتنظيم العلاقات بين الدول ليس هذا فحسب بل أيضاً العلاقة بين كل دولة وسكانها. فتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، ومن ثم تبدو كغاية في حد ذاتها ووسيلة لحل المشاكل الدولية (المادة 1-3 من ميثاق الأمم المتحدة). واحترام حقوق الإنسان مسؤولية تتحملها الدول ذات السيادة إزاء شعوبها، بل أيضاً قيد أمام السيادة في العلاقات الدولية.

وعليه يمكن القول أن حقوق الإنسان هي المبادئ الأخلاقية أو المعايير الاجتماعية التي تصف نموذجاً للسلوك البشري الذي يفهم عموماً بأنه مجموعة من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المس بها وهي مستحقة وأصيلة لكل شخص لمجرد كونها أو كونه إنسان، فهي ملازمة لهم بغض النظر عن هويتهم أو مكان وجودهم أو لغتهم أو ديانتهم أو أصلهم العرقي أو أي وضع آخر. وحمائتها منظمة كحقوق قانونية في إطار القوانين المحلية والدولية. وهي كلية وتنطبق في كل مكان وفي كل وقت ومتساوية لكل الناس،

وإن حقوق الإنسان ومفاهيم الحريات العامة التي نحرص أن تسود، هي تلك الحريات والحقوق التي تحترم المبادئ والقواعد القائمة على اختلاف الأديان وإقرار العبودية لله ﷻ واحترام الخصوصية الطبيعية لكل مجتمع، وعلى قيم العدل والمساواة وحفظ السلم والأمن الدولي ولا تسمح بالتجاوز على ذلك، ومن أي دولة كان هذا التجاوز أو الخرق، ولا تسمح كذلك بحالة كحالة انتهاك حقوق وحريات الأقليات المسلمة في العالم

وحقوق الشعب الفلسطيني والعراقي والأفغاني الذي دفع الثمن مضاعفاً في ظل الاحتلال الأمريكي، وفي الأخير يكرم المجرمين الأمريكان والصهاينة، ويرفع شعار الحرية وحقوق الإنسان والديمقراطية على آلاف المقابر الجماعية، . هذا غير مقبول أخلاقياً وإنسانياً . لا بل سمحت الكثير من الدول لنفسها بتقديم المساعدة للأنظمة الاستبدادية والدفاع عنها رغم جرائمها الخطيرة، واليوم أيضاً يجري العبث بمصير الشعب السوري بعيداً عن مبادئ وقواعد حقوق الإنسان ومفهومها الحقيقي، حيث نجد تغييب مستمر لإرادة الشعوب ومصالحها عند اتخاذ الإجراءات وتحديد المعالجات.

ولذلك وجدنا الضرورة تدعونا للمساهمة بشكل متواضع في الكشف عن إشكالية تطبيق وتدويل الحريات العامة في ظل النظام العالمي الجديد، وتلبية الحاجة لمعرفة أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية في تقرير واحترام وكفالة حريات وحقوق البشر وإدراكها والعمل بموجبه والدفاع عنه أمام المحاولات المحمومة لفرض المفهوم الفعلي والوضعي القائم على القوة والمصالح الضيقة وغير المتكافئة، خصوصاً في هذه الظروف التي يسعى خلالها أبناء شعوب الأمة الإسلامية وغيرها من بلاد العربية وبكل جهادية أخذ زمام أمورهم بأنفسهم في ضوء الضوابط الشرعية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة التي تحمل المفهوم الأسمى والحقيقي للحريات العامة وحقوق الإنسان.

وأخيراً وإذا كانت لنا كلمة فيما يتصل بموضوع هذا الملتقى العلمي كلها، فلعله من المستحسن أن نذهب إلى التأكيد والقول، بأن الحريات العامة وحقوق الإنسان المزيفة باتت سلاحاً فعالاً تلجأ إليه أو تمارسه العديد من الدول . وخاصة أمريكا والدول الغربية . والنظم السياسية الأخرى في النظام الدولي الراهن، وذلك بغية التأثير على المجتمعات المستهدفة والدول، . العربية والإسلامية . صديقة كانت أم عدوة، باتجاه إيجاد تقبل للأفكار والاتفاقيات والإعلانات الوضعية وتكوين قناعات تؤمن مصالحها الإستراتيجية، وهي - أي الحرية وحقوق الإنسان - استخدام مستمر للعديد من المصطلحات المتباينة وفق معطيات المصلحة والقوة، على اعتبار أن

القوة تصنع القانون وتحميه، وبالتالي فهي على استعداد لخرقه وانتهاك أحكامه متى شاءت وكيفما شاءت، وصدق الله العظيم في قوله ﷻ: ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾، كما يتوجب علينا كمسلمين أن نعي ونستوعب ونفهم قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾.